المقدمة

ان اهمية الدراسة في موضوع حقوق الانسان والذي تكتسب اهمية كبيرة لكونها مباشرة في حياته ومستقبله وان حرمان الانسان من حقوقه امر لا يمكن استبعاده ولكن مسيرة حقوق الانسان في تاريخ البشرية حققت مكاسب كبيرة وذلك بفضل نضال الافراد والشعوب عبر التاريخ ضد الظلم والطغيان .. ولقد شهدت حقوق الانسان تطورات عبر العصور والمجتمعات البشرية واسهام الشرائع السماوية والحضارات فيها ومنها تمهدت حضارة وادي الرافدين والتي تعتبر اول الحضارات اهتماماً بحقوق الانسان وان الرقابة الدستورية أساسها مبدأ سمو الدستور واستناداً الى هذا المبدأ فانه من الضروري ان تكون كل القواعد القانونية الاخرى مطابقة له وهي تمثل اخرى الضمانات الاساسية والهامة لتطبيق الدستور.

وتعد الرقابة الفضائية على دستورية القوانين من الوسائل المهمة والحيوية في حماية الدستور من تعسف السلطات . والضمان الأكيد لحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية من أي تجاوز وانتهاك وغالباً ما توكل الدساتير هذه الرقابة لمحاكم دستورية خاصة يعتليها أشخاص أكفاء ومتخصصون وبعد التحول الذي شهده العراق عام ٢٠٠٣ جاء قانون أدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بأحياء المحكمة الاتحادية العليا من جديد لتتولى هذه المهمة ، وبناء على ذلك أصدر مجلس الوزراء الامر المرقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ ليكون قانون المحكمة الاتحادية العليا وبعد ذلك صدر دستور العراق النافذ عام ٢٠٠٥ ونص على تشكيل هذه المحكمة وبيان اختصاصات بالمواد (٩٢، ٩٣ ، ٩٤) منه ، وبعد تشكيل المحكمة باشرت مهامها بأعلى هيئة قضائية اتحادية في العراق.

اما المشرع المصري لم يلتزم في كثير من التشريعات التي سنها بالضوابط التي كفلها الدستور لصون وحماية حقوق الانسان وفي هذا الاطار تبدو اهمية الدور الذي تضطلع به المحكمة الدستورية العليا كهيئة قضائية مستقلة تختص دون غيرها رقابه دستورية القوانين والتأكد من التزام المشروع بالضوابط التي كفلها الدستور بحقوق الانسان وعدم تجاوزه الاطار الدستوري لا سيما ان قضية حقوق الانسان تعد ركيزة اساسية لجهود الاصلاح السياسي اذ لا يمكن حدوث تقدم في مسيرة هذا الاصلاح في ظل تدني الاهتمام بحقوق الانسان وغياب الضمانات الكفيلة بحمايتها فاذا كان التحول الديمقراطي قد اصبح واقعاً يفرض نفسة تدريجياً

على الضمير العالمي فانه لا يمكن فصل الديمقراطية عن حقوق الانسان لأنها اصبحت الديمقراطية هي المشروع السياسي الذي يندرج فيه ضمان حقوق الانسان وحمايتها.

تعد الولايات المتحدة الامريكية اخرة اهم الدول ديمقراطية في العالم بما كفله لها دستورها من ضمانات حقيقية للمواطن الامريكي في مجال الحرية والحقوق الا ان هذه الضمانات الدستورية كانت عرضه لتجاوزات السلطة التنفيذية بين الحين والآخر الا ان مصادر الدستور الحالي والذي احتوت بنوده على ضمانات حقيقية للحقوق والحريات العامة التي ضمنت بنودها هذه الحقوق ومن هنا تم تقسيم هذ البحث الى مبحثين ، كان المبحث الاول مفهوم حقوق الانسان وانواعه وتعريف الرقابة القضائية وانواعها وقسم الى مطلبين : المطلب الاول تضمن مفهوم حقوق اما المبحث الثاني المحاكم الدستورية ودورها في حماية حقوق الانسان وقسم الى ثالثه مطالب المطلب الاول المحكمة الاتحادية العليا والفرع الثاني اختصاصات هذه المحكمة والفرع الثالث دور هذه المحكمة في حماية حقوق الانسان اما المطلب الثاني : المحكمة الدستورية العليا والفرع الثاني اختصاصات هذه المحكمة اما المطلب الثالث المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية وقسم الى الفرع الاول : تشكيل هذه المحكمة والفرع الثاني: اختصاصات هذه المحكمة.

المبحث الأول

مفهوم حقوق الانسان وانواعه ومفهوم الرقابة القضائية على دستورية القوانين وانواعها

نتناول في هذا المبحث مفهوم حقوق الانسان وانواعه وكذلك مفهوم الرقابة القضائية على دستورية القوانين وانواعها وذلك في مطلبين

المطلب الأول

مفهوم حقوق الانسان وانواعه

نتطرق في هذا المطلب مفهوم حقوق الانسان وانواعه وذلك في فرعين :

الفرع الأول

مفهوم حقوق الانسان

منذ ان ولد الانسان ولدت معه حقوقه لكن الوعي الفكري وهذه الحقوق والاعتراف بها ومن ثم التمتع بها اتخذ مسيرة طويلة في التأريخ البشري وستبقى مسيرة حقوق الانسان طالما وجد الانسان على هذه الأرض وسيزداد الوعي بحقوق الانسان وسيتنامى الاهتمام بهذه الحقوق ونوعية هذه الحقوق مما يعني ولادة حقوق جديدة .. كما ينبغي ان ندرك ان حرمان الانسان من حقوقه امر لا يمكن استبعاده طالما ظل الظلم من شيم بعض النفوس البشرية .

لكن مسيرة حقوق الانسان في تاريخ البشرية حققت مكاسب كبيرة ويعود الفضل في ذلك الى نضال الافراد والشعوب عبر التاريخ ضد الظلم والطغيان ولقد ساهمت الشرائع السماوية والحضارات القديمة في وضع بذور مسيرة حقوق الانسان منذ زمن بعيد ...فكل الشرائع السماوية أولت الانسان وحقوقه الاهتمام الأول .... كما ان سمة جميع الحضارات هي الاحترام الذي توليه كرامة الانسان وحريته وجميع الديانات والتقاليد الثقافية نحتفل بهذه المثل ومع ذلك فأن هذه الحقوق قد انتهكت على مر التاريخ . [1]

([1])رياض عزيز هادي، حقوق الانسان، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية ، الناشر شركة العاتك، القاهرة، ٢٠٠٩ ، ص٣.

تعتبر حضارات وادي الرافدين اقدم الحضارات البشرية وأولها اهتماماً وحقوق الانسان بقول الدكتور بهنام أبو الصوف في مقالة (أقدم وثيقة لحقوق الانسان كانت سومرية). ان القانون والعدالة والحرية كانت من أساسيات الفكر العراقي القديم ومنذ بدأ التدوين في الألف الثالث ق.م .. وكان العراقيون في مختلف عصورهم التاريخية ، سومرية كانت ام أكدية ام بابلية او اشورية يطالبون عاهلهم دوماً باعتباره نائبا للإلهة بوضع قواعد وتطبيق إجراءات تضمن للجميع الحرية والعدالة والمساواة وان كلمة حرية (أماركي) قد وردت في نص سومري لأقدم وثيقة عرفها العالم القديم تشير صراحة الى أهمية حقوق الانسان وتأكيدها على حريته ورفضها كل ما يناقض ذلك . [١]

اما فيما يتعلق بالإنسان وحقوقه في مسيرة هذه الحضارة فلا يتضح ذلك الا من خلال نظرة للقوى المهيمنة على المجتمع حين ذاك سواء كانت روحية ام بشرية فالنسبة للقوى الروحية كان للدين تأثيراً واضحاً على كل المؤسسات حيث ولدت فكرة الحق من الديانة القديمة التي كان من مساوئها ان كل عائلة او مدينة الها خاصا بها وتنظم العلاقات بين الناس وقضايا وفق مبادئ هذه الديانة وليس على أساس مبادئ المساواة الطبيعة ووفقا لمبادئ ذلك الدين تنوعت قواعد الحكم وحصرت بالرجال فالأب هو رب العائلة (والملك او القاضي هو رب المدينة). [٢]

أما القوة البشرية التي تتمثل بالسلطة (أي الطبقة الحاكمة) يقف على رأسها الملك وكانت تستمد شرعيتها من القوى الروحية (الدين) كما اسلفنا فضلا عن القوة المادية فكانت هذه الطبقة تضم ثلاث فئات الى انها لم تكن ثابتة لا من ثبت وجودها ولا من قوتها فقد توجد فئة اجتماعية من مرحلة تأريخيه ثم تختفي فيما بعد او بالعكس ويذكر بعض المؤرخين ان مدن السومريين كانت تحكم من الأصل حكما دينيا وكانت الأموال كلها تعد ملكا لأله المدينة الذي كان هو الملك الحقيقي اما الحاكم فهو خليفته على الأرض وهو في الوقت نفسه الكاهن الأكبر. [٣]

---

(١) رياض عزيز هادي، المصدر السابق، ص٤.

(٢) حميد حنون خالد، حقوق الانسان، مكتبة السنهوري، بغداد، ط١ ، ٢٠١٣، ص٢٦.

(٣) المصدر نفسه، ص٢٦.

تعتبر شريعة حمورابي العاهل البابلي التي أصدرها في السنة الثلاثين من حكمه الذي دام لفترة من ١٧٩٢ – ١٧٥٠ ق. م اشهر القوانين التي اهتمت بحقوق الانسان بعد اعادته توحيد وادي الرافدين بدولة واحدة وقد استند حمورابي في شريعته الى ما كان سائدا من اعراف وقوانين سابقة لزمانه سواء كانت سومرية ام بابلية الا انه عمل على جمعها وتنقيتها وتعديلها لتلائم مجتمع الدولة الموحدة الجديدة الواسعة الارجاء، تتألف شريعة حمورابي من ٢٨٢ مادة قانونية مدونة باللغة البابلية والخط المسماري وينقسم الى ثلاثة اقسام رئيسية هي المقدمة المنن الخاتمة وينهي، قسمها الأعلى بنحت بارز لألهه الشمس اله العدل وامامه حمورابي واقف بخشوع ، وبهذا يكون قدماء العراقيين قد سبقوا غيرهم من شعوب المنطقة بحوالي الف سنة في وضع الإصلاحات والقوانين التي تحفظ للفرد حريته وحقوقه وأمنه. [١]

اما مصر الفرعونية كان عندهم الاله رع اله الشمس الذي حكم مصر واخضع أهلها لقانون جاءهم به من السماء يقوم على العدل والحق والصدق وخضع له الحاكمون طويلا فسعد به الشعب وذلك منذ الاسرة الأولى الى السادسة الحاكمة وجاءت فترة اخناتون لتقوم بنوع من التوحيد ودعا الى السلام والتسامح والرحمة والى تحقيق العلم للجميع دون تمييز. [٢]

وتعد مصر هبة النيل كما قال المؤرخ الاغريقي (هيرودوت) وقد قدس المصريون القدماء نهر النيل وعدوه الها للخير ويذكر المؤرخون ان الحضارة المصرية قامت حوالي ٥٠٠٠ سنة ق.م وتعاقب على مصر سلالات متعددة من الحكام تباين فيها المركز الاجتماعي والسياسي للأفراد وكان المصريون القدماء ينظرون الى ملوكهم نظرة تقديس بوصفهم الهة وكانت الوظيفة الأساسية للملك ان يضمن لشعبه إدارة حسنة وان يقيم العدل بين الناس لان الفرعون هو مصدر السلطات وذلك لان اطاعته واجبة ولا اعتراض عليها فأن سلطته مطلقة فهو يملك كل شيء، وبعد تالية مؤرخ الملوك سمة جوهرية من سمات الأسس السياسية للدولة المصرية على مر تاريخها عبر القرون. [٣]

---

(١)رياض عزيز هادي، المصدر السابق، ص٧.

(٢) المصدر نفسه، ص١٠.

(٣)حميد حنون ، المصدر السابق ، ص٣٠.

اما حقوق الانسان في الإسلام لما كان الإسلام اخر الأديان السماوية وكان محمد (ص) وهو خاتم النبين فأن الإسلام هو دين للبشرية جمعاء وللتاريخ كله دون الاختصار على شعب بعينه او منطقة محددة او حقبة من التاريخ ولقد اقر الإسلام شريعته السمحاء حقوق الانسان منذ اكثر من أربعة عشر قرناً ولم يترك القران الكريم امراً الا وتحدث عنه بالنسبة لحقوق الانسان والقران الكريم هو المصدر الأساس للشريعة الإسلامية. [1]

الفرع الثاني

أنواع حقوق الانسان

اولاً: الحقوق والحريات الشخصية :

تشمل هذه الحقوق أنواعا عدة والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بحياة الانسان وديمومتها والتي تتمثل بالاتي :

١ -حرية الإقامة والتنقل :

يراد بحرية الإقامة ان يكون للمواطن الحق في الإقامة في جهة ومكان يريد ، وعذا هو الأصل العام . ولكن يجوز تقييد هذا الأصل العام في حالات يحددها القانون لأسباب يقدرها المشرع وبصفة استثنائية .

واما حرية التنقل ، فيراد بها حرية انتقال الشخص من مكان الى اخر والخروج من البلاد والعودة اليها من دون تقيد او

منع الا وفقا للقانون وحق الانتقال هو حق نسبي وليس مطلقا حيث يجوز للسلطة التشريعية تنظيم ذلك الحق ، ووضع القيود على ممارسته شريطة الا يصل الامر الى اهداره كلية ، ويجب ان يكون هذا التقيد اقتضته مصلحة عامة كالمحافظة على الامن العام وعلى سلامة الدولة في الداخل والخارج او حماية الاقتصاد القومي. [2]

٢ -الحق في الحياة :

يعد الحق في الحياة من اهم الحقوق التي نصت عليها الدساتير والمواثيق الدولية واعلانات حقوق الانسان فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨م على ان لكل

([1])رياض عزيز هادي ، المصدر السابق ،ص١١.

([2]) حميد حنون، المصدر السابق، ص٧٥.

فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصيته، تطرقت المادة (١٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقا للقانون. [١]

نظرا لأهمية الحق في الحياة فقد اهتمت به المواثيق الدولية ونصت عليه على الرغم من انه حق طبيعي اذ نصت عليه المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان وكذلك المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة الثانية من الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان باعتباره حق من اهم الحقوق الأخرى المتعلقة بحقوق الانسان من حيث الأهمية ولذلك يجب على المجتمع والدولة المحافظة على أرواح الناس وحمايتها من عبث العابثين ومن تعسف سلطات الدولة. [٢]

٣ -الحق في الحرية والسلامة الشخصية :

الحرية الشخصية هي حق كل انسان وهذا الحق يرتبط ارتباطا وثيقا بالحق في سلامته الشخصية ، ولكي يستطيع ممارسته بشكل كلي، لا بد ان تتم هذه الممارسة في ظل نظام ديمقراطي حر، وضمن حدود القوانين العادلة ، ونظرا لأهمية هذا الحق فقد اقرت به الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ في المادة (٩) والتي نصت على انه لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية ولا يجوز القبض على احد او إيقافه بشكل تعسفي. [٣] اذا كان الحق في الحياة حق طبيعي وملازم للإنسان فأن هذا الحق لا معنى له اذا كان الانسان يعيش حالة قهر وظلم واهدار وكرامته الإنسانية اذ كيف تستقيم الحياة مع الاحتلال والقيود وتقييد الحرية فلا قيمة للحياة لا تحظى بالحماية اللازمة لجسد الانسان ونفسيته ومنع من يباشرون السلطة من إساءة استخدامها من خلال اعمال التعذيب البدني والنفسي المهين لكرامة الانسان. [٤]

---

(١) ماهر فيصل صالح الدليمي، الحماية الدستورية لحقوق الأقليات في النظم الدستورية، جامعة بغداد، كلية القانون، أطروحة دكتوراه،٢٠٠٧، ص٢٢.

(٢) حميد حنون، المصدر السابق، ص٦٨ و٦٩ .

(٣) سعدى محمد الخطيب، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية، ط١، ٢٠١١، ص٣٥ .

(٤) حميد حنون ، المصدر السابق ، ص٧٠ .

٤ -حق الجنسية :

هي الرابطة القانونية التي تربط الفرد بدولة ما وهي التي تمنحه صفة المواطنة والانتماء الى وطن، وكذلك الحقوق الأخرى كالحقوق السياسية والاجتماعية. ولها أهمية قصوى في حياته، اذ لا تقوم له قائمة ما لم يكن منتميا منذ لحظة ميلاده وحتى وفاته لدولة من الدول، فحق الفرد في المأوى بإقليم دولة ما رهن بحيازته لجنسية تلك الدولة لان الدولة ليست ملزمة بإيواء أي فرد لا يحمل جنسيتها وفي حالة سماحها له بالدخول الى اقليمها فلا يعني ذلك حقه في الاستقرار بهذا الإقليم اذ ابعاده متى شاءت طالما انه لا يحمل جنسيتها.[١] نصت المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ على انه (لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً او انكار حقه في تغيرها) [٢]

٥ -الحق في الخصوصية :

ان كفالة هذا الحق تتطلب صيانة حرمة المساكن وسرية المراسلات ، حيث ان صيانة المنزل من الأهمية، بمكان حيث لا خصوصية لأي انسان ان لم يحترم مسكنه، لان المسكن يعد من الأشياء الأساسية في حياة الانسان ولا فرق في ذلك بين غني وفقير، والمسكن هنا لا يقتصر على الدار التي يقيم فيها الشخص إقامة دائمة وانما ينصرف الى كل مكان يقيم فيه الشخص بصورة دائمة او بصفة عرضية، ولذلك وجب على السلطات الا تقتحم مساكن الافراد والا تفتشها الا وفقا للإجراءات التي حددها القانون . اما بالنسبة لسرية المراسلات فيراد بها عدم جواز الاطلاع على المراسلات الشخصية بصورها المتعددة او مصادرتها، لأنها تعد من خصوصيات الفرد واسراره التي تتسم بالحرمة وكفالة سريتها ، ولا يجوز مصادرتها او الاطلاع عليها او مراقبتها الى وفقا لأحكام القانون. [٣]

---

(١) حميد حنون، المصدر السابق، ص٧٧ .

(٢)سعدى محمد الخطيب، المصدر السابق، ص٥٨ .

(٣)حميد حنون، المصدر السابق، ص٧٣، ص٧٤ .

ثانياً / الحقوق والحريات الفكرية :

١ -حرية العقيدة والدين :

يقصد بها حرية الانسان في اعتناق الدين او المبدأ الذي يريده وحريته في ان يمارس شعائر ذلك الدين سواء في الخفاء او العلانية وحمايته من الاكراه على اعتناق عقيدة معينة او على ممارسة المظاهر الخارجية او الاشتراك في الطقوس المختلفة لدين او عقيدة وحريته في تغير دينه او عقيدته كل ذلك في حدود النظام وعدم منافاة الآداب. [١]

نصت المادة (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على ان (لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حريته في تغير دينه ومعتقده وحريته في إقامة الشعائر والممارسة والتعليم) يتبين لنا من خلال هذا النص مدى أهمية المواثيق الدولية وحرية العقيدة وممارسة طقوسها فضلا عن وقوعهم فريسة اعمال التعسف والتميز القائمين على أساس العقيدة ، حيث نص دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ بالمادة (٢/ ثانيا) على (يتضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والأزديين والصابئة المندائيين. [٢]

وبمقتضى حق الفرد في حرية الفكر والعقيدة فأنه يترتب على الدولة الالتزام بعدم حرمان أي فرد من حقوقه الدستورية بسبب انتمائه لدين معين اكمالا لمبدأ المساواة التي أعلنتها المواثيق الدولية واعلانات حقوق الانسان. [٣]

٢ -حرية الرأي (حرية التعبير):

تعد حرية الرأي من الحريات الأساسية التي تتصل بالحرية الشخصية وهي بمثابة الحرية الام بالنسبة لسائر الحريات الذهنية التي تتفرع منها فهذه الحرية هي التي تبيح للإنسان ان يكون رأيا خاصا في كل ما يجري تحت ناظريه من احداث، وان يعبر عن فكره السياسي

---

(١) حميد حنون، المصدر السابق، ص٨٠ وص٨١ .

(٢) ماهر فيصل صالح الدليمي ، المصدر السابق ، ص٣٠ وص٣١ .

(٣) شحاتة أبو زيد شحاتة ، مبدأ المساواة في الدساتير العربية ، ٢٠٠١ ، ص١٦٧ .

او الفلسفي او الديني بحرية كاملة وبأية وسيلة متاحة له، ولكن في حدود النظام العام أي في حدود عدم الاضرار بحرية الاخرين. [١]

٣ -الحق لكل فرد في التعليم :

التعلم هو الوسيلة الأساسية لتقدم المجتمعات وتطورها ، فأنه يجب على كل دولة ان تضمن لكل فرد الحق في التعلم وان تتخذ الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك، كإقرارها مثلا، بإلزامية التعليم الابتدائي المجاني لجميع الافراد، او انشاءها المدارس والجامعات الرسمية وتزويدها بمراكز الأبحاث، او غير ذلك من الإجراءات التي تضمن حق التعلم لجميع الناس. [٢]

٤ -حق تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية :

يراد بذلك حرية الافراد في تشكيل جماعات منظمة لها وجود مستمر ، وتسعى الى تحقيق غايات محدودة، ويكون لها نشاط مرسوم مقدما، ويتضمن هذا الحق ان يكون للشخص حرية الانضمام الى ما يشاء من الجمعيات والأحزاب ، ما دامت اغراضها سلمية وعدم جواز اكراهه على الانضمام الى جمعية او حزب ما. [٣]

٥ -حق التجمع او الاجتماع :

حق الافراد في ان يتجمعوا في مكان ما لمدة من الوقت ، ليعبروا عن أراءهم سواء في صورة خطب او ندوات او محاضرات او مناقشات وبطريقة سلمية ، وهذا الحق اما ان يكون في نطاق ضيق وهو ما يطلق عليه الاجتماع الخاص ، واما ان يكون في نطاق واسع فيطلق عليه الاجتماع العام. [٤]

٦ -حرية الصحافة

ان حرية الصحافة تعد من اهم ضمانات حرية التعبير وبدونها تكون حرية التعبير كلام نظري مفرغا من المضمون ، فحرية الصحافة هي أساس كل ديمقراطية ، وانها الوسيلة

---

(١) حميد حنون، المصدر السابق، ص٨٥ .

(٢) سعدى محمد الخطيب، المصدر السابق، ص٢٨ .

(٣) حميد حنون، المصدر السابق، ص١٠١.

(٤) مصدر نفسه، ص٨٩ .

التي تمكن كل فرد من التعبير عن آرائه وإظهارها والعمل طبقا لوجدانه وعقيدته كمواطن ضمن حدود القانون [١]

ثالثا / الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

١ -الحق في العمل وحرية اختياره واجوره العادلة :

يعتبر الحق في العمل من الحقوق الاقتصادية لان العمل هو السبيل الوحيد للحصول على المال لتأمين الحاجات المعيشية له وهو حق لكل فرد في المجتمع دون تميز من أي نوع مع احتفاظه بحرية اختيار العمل او قبوله له ، وهذا الحق اقرته الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦ في المادة (٦ /١) التي نصت على انه (تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بالحق في العمل الذي يضمن حق كل فرد في ان تكون امامه فرصة كسب معيشته عن طريق العمل الذي يختاره او يقبله بحرية وتتخذ هذه الدول الخطوات المناسبة لتأمين هذا الحق) وهذا يعني ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تتحمل مسؤولية تأمين العمل لكل المواطنين او الافراد المقيمين فيها ضمن شروط قانونية عادلة ، تتيح لهم العيش بكرامة وتحميهم من البطالة. [٢]

٢ -حرية التجارة والصناعة :

يقصد به قدرة الافراد في مباشرة نشاطهم الاقتصادي بدون تدخل من الدولة ، لان النشاط الاقتصادي يخضع لقوانين طبيعية لا دخل للدولة فيها ، وكان ذلك بمثابة رد فعل على رؤية مدرسة التجاريين التي كانت تدعوا الى تنظيم التجارة والصناعة واخضاعها لقيود شديدة ، الى ان اتجاه المذهب الفردي في اطلاق الحريات الاقتصادية تراجع الى حد كبير بعد انتشار الفكر الاشتراكي ومذاهب التدخل ، اذ اخضعت الدول المعاصرة الحريات الاقتصادية لتنظيم دقيق وقيود عديدة تحقيقا لمبادئ العدالة الاجتماعية واصبح الرأي الغالب في الوقت الحاضر يميل الى عد هذه الحريات وظائف اجتماعية تهدف الى خدمة الصالح العام للجماعة اكثر منها حقوقا فردية لأصحابها. [٣]

([١])حميد حنون ، المصدر السابق، ص٩٣ .

([٢])سعدى محمد خطيب، المصدر السابق، ص١٧ وص١٨ .

([٣])حميد حنون ، المصدر السابق ، ص١٣٠ .

٣ -الحق في تكوين النقابات والانضمام اليها :

النقابة هي مؤسسة ذات طابع اجتماعي تضم مجموعة من العاملين الذين ينتمون الى فئات مهنية واحدة او مجموعة من ارباب العمل ذوي المصالح الواحدة ، وتهدف الى حماية المهنة ودعمها والدفاع عنها ويخضع تأسيسها والانتساب اليها للنظام القانوني الذي تضعه له الدولة ، ونظرا لأهمية النقابة في دورها في الدفاع عن حقوق العمال ، فقد أعطت المادة (٨) من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦ الحق لكل فرد في تشكيل النقابات ، وحرية الانضمام اليها حيث نصت على انه (تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بأن تكفل حق كل فرد بتشكيل النقابات والانضمام الى ما يختار منها في حدود ما تفرضه قواعد التنظيم المعني ، وذلك من اجل تعزيز وحماية مصالحه الاقتصادية والاجتماعية ، ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق سوى ما ينص عليه القانون مما يكون ضروريا في مجتمع ديمقراطي لصالح الامن الوطني او النظام العام او من اجل حماية حقوق الاخرين وحرياتهم). [١]

٤ - حرية التملك :

قدرة كل فرد على ان يصبح مالكا وفقا لأحكام القانون لحق الملكية خصائص أهمها انه حق جامع يتميز بالشمول بمعنى انه حق يخول صاحبه جميع المزايا التي يمكن الحصول عليها من الشي وفقا لمقتضاه كما انه حق يحتج به على الكافة ويلتزم الجميع باحترامه وعدم الاعتداء عليه او القاعة انتفاع صاحبه به ولم يعد حق الملكية حقا مطلقا وانما اصبح للملكية وظيفة اجتماعية. [٢]

٥ -الحق في الضمان الاجتماعي :

ان لكل فرد الحق في الضمان الاجتماعي وذلك لحمايته من المخاطر الاجتماعية التي قد تكون ناتجه عن طوارئ او الامراض المهنية فالهدف من تقديمات الضمان الاجتماعي هو اعانة المضمون مع افراد عائلته الملزم بالإنفاق عليهم على المصاعب الحياتية وذلك وفقا لما يحدده قانون تنظيم الضمان الاجتماعي في كل دولة ، ونظرا لأهمية هذا الضمان فقد حظي باهتمام دولي حيث اقرت به المواثيق الدولية لحقوق الانسان ولا سيما الاتفاقية الدولية بشأن

---

(١) سعدى محمد الخطيب ، المصدر السابق ، ص٢٠ وص٢١ .

(٢) حميد حنون ، المصدر السابق ، ص١٢٩.

الاتفاقية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦ التي نصت في المادة (٩) منها على انه (تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي). [١]

رابعا : **حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة** :

١ **حق التوظف:** يراد بحق التوظف اتاحة الفرصة امام كل مواطن يتقدم لشغل وظيفة متى توافرت فيه الشروط التي ينص عليها القانون ويجب ان تكون تلك الشروط عامة ومجردة على نحو يتيح للمواطنين كافة فرصاً متكافئة لشغل الوظائف العامة، وان تحقيق مبدأ المساواة بين المواطنين في حق تولي الوظائف العامة يقتضي إقامة جهة خاصة تتولى مهمة اختيار المتقدمين لشغل تلك الوظائف من خلال وضع قواعد عامة تكفل اختيار اكفأ العناصر للانتظام في هذا السلك الوظيفي بعيدا عن المساومة او المحاباة الشخصية او الحزبية. [٢]

٢ -**الحقوق السياسية:** تعرف الحقوق السياسية بأنها جملة الحقوق الإلزامية والمعترف بها من الدولة للمواطنين في حق المساهمة في الحكم وبالضغط عليه والتأثير فيه عن طريق الانتخاب المباشر او غير المباشر في الاعلام ، والتحزب والتنظيم ، ويتم التعبير عنها عبر الانتخابات والاستفتاء وحرية التعبير والاحتجاج وتكوين الجمعيات السياسية والمهنية وغيرها ، ومن ضماناتها فصل السلطات واستقلال القضاء وحرية الصحافة والاجتماع وقد جاء في الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان المادة (٢٣) الخاصة بالحقوق السياسية على ان :

١ -يتمتع كل مواطن بالحقوق والفرص الاتية :

أ - ان يشارك في إدارة الشؤون العامة (اما مباشرة او بواسطة ممثلين يختارون بحرية)

ب -ان ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري .

ت -ان تتاح له ، على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده. [٣]

---

(١) سعدى محمد خطيب ، المصدر السابق ، ص٢٢ وص٢٣.

(٢) حميد حنون ، المصدر السابق ، ص١١٠ .

(٣) حافظ علوان حمادي الدليمي ، حقوق الانسان ، جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية ، ٢٠٠٩ . ص٨١ وص٨٢.

٣ **حق مخاطبة السلطات العامة:** يراد به حق المواطن في تقديم الشكوى نتيجة مظلمة اصابته ، وابداء الملاحظات حول أداء السلطات العامة سواء الى السلطة التنفيذية او السلطة التشريعية وان مباشرة هذا الحق قد يكون ابتغاء مصلحة خاصة مشروعة يطلب المواطن في طلبه رفع الظلم عنه وقد يكون ابتغاء مصلحة عامة كالمطالبة بتحسين أداء مرفق عام ، او تشخيص تقصير بعض الموظفين في مرفق ما. [١]

٤ **الحق في محاكمة عادلة وعلنية امام القضاء:** المحاكمة العادلة والعلنية هي حق كل انسان متهم بجريمة ما . ونظرا لأهمية هذا الحق فقد اقرت به الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ في م (١٤) التي نصت على ان (جميع الأشخاص متساوون امام القضاء ولكل فرد الحق عند النظر في أي تهمة جنائية ضده او في حقوقه والتزاماته في احدى القضايا القانونية في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استنادا الى القانون. [٢]

المطلب الثاني

مفهوم الرقابة القضائية على دستورية القوانين وانواعها

نتطرق بهذا المطلب على مفهوم الرقابة القضائية على دستورية القوانين وانواعها وذلك في فرعين :

الفرع الاول

مفهوم الرقابة القضائية على دستورية القوانين

يقصد بالرقابة القضائية على دستورية القوانين قيام القضاء بالتحقق من مدى توافق القانون مع احكام الدستور وقد اتجهت اغلب الدول الى اتباع أسلوب الرقابة القضائية بعد ما تبين لهم عدد الحياد واللاموضوعية اللتان تتصف بهما الرقابة السياسية ، فالرقابة الفضائية تتميز عن الرقابة السياسية في عدة وجوه فالتخصص والاعداد الفني لرجال القضاء يجعلهم

---

(١) حميد حنون ، المصدر السابق ، ص١١٣.

(٢) سعدى محمد خطيب ، المصدر السابق ، ص٤٢.

احق بالرقابة على دستورية القوانين اذ نضيف الحياد والاستقلالية اللتين يمتاز بهما القضاء على الرقابة الفاعلية كونها صادرة من جهة محايدة هدفها تطبيق احكام الدستور. [1]

ان الرقابة القضائية على دستورية القوانين تعني ان البت في مصير قانون ما (من حيث كونه يخالف او لا يخالف الدستور) يعود الى هيئة قضائية أي الى محكمة الا انه لا بد من تحريك هذه الرقابة أي التوصل الى ان تمارس المحكمة الرقابة، أي البت في مصير القانون المشكوك في دستوريته فالمحكمة لا يمكن ان تنظر من تلقاء نفسها في دستورية او عدم دستورية قانون ما، وانما يجب ان تحرك هذه القضية امامها من قبل الاخرين، وتحريك ممارسة الرقابة(أي التوصل لان تنظر المحكمة في دستورية او عدم دستورية قانون ما). [2]

وتعد الولايات المتحدة الامريكية الوطن الام لنشأة الرقابة القضائية على دستورية القوانين فقد كانت المحاكم الامريكية من اول الامر تطبق القوانين على حالتها دون محاولة للتعرض لبحث دستوريتها واستمرت المحاكم تسير على هذا المنوال. [3]

حيث ثار نزاع بصدد دستورية احد القوانين امام محكمة مقاطعة (رود ايلنو) وكان ذلك في عام ١٧٨٦ قبل انشاء المحكمة الاتحادية العليا وانتهت محكمة المقاطعة بعد فحص القانون الى الحكم بعدم دستوريته وامتنعت عن تطبيقه في النزاع المطروح امامها وقد أثار هذا الحكم استياء أهالي المقاطعة وكان مظهر ذلك السخط انهم لم يجدو انتخاب القضاة الذين اصدروا ذلك الحكم . الامر الذي ترتب عليه ان كفت المحاكم عن النظر مثل هذا العرف وسارت الأمور على هذا النحو الى ان أنشئت المحكمة الاتحادية العليا وبدأت تمارس اختصاصها فأصدرت حكما مشهورا في سنة ١٨٠٣ في قضية (مريوري) وهو اول حكم أصدرته المحكمة العليا قضت فيه صراحة بعدم دستورية القانون الاتحادي وباختصاص القضاء بالنظر في امر هذه الرقابة تأسيسها على مبدأ اعلوية القوانين الدستورية على القوانين

---

(١) محمد ماهر أبو العينين ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء ، ط٢ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص١٦.

(٢) منذر الشاوي ، القانون الدستوري ،ج٢، الناشر العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، التوزيع المكتبة القانونية ، بغداد ، ص٨٥.

(٣) احمد العزي النقشة بندي، الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها في الدول العربية، جامعة بغداد، كلية القانون، رسالة ماجستير ، ١٩٨٩ ، ص١٠٣ وص١٠٤.

العادية وانه يكون من واجب القضاء في هذا الخصوص ان يعمل على تطبيق القانون الأعلى اذا ما تعارض مع القانون الأدنى. [١]

والرقابة القضائية غالبا ما تكون رقابة تحلق صدور القانون ولكنها قد تسبق صدوره وقد اخذت العديد من الدول بالرقابة القضائية السابقة كما هو الحال في ايرلندا بموجب دستورها الصادر سنة ١٩٣٧ حيث يجوز لرئيس الدولة ان يحيل مشروع أي قانون اقره البرلمان الى المحكمة العليا للنظر في دستوريته. [٢]

الفرع الثاني

أنواع الرقابة القضائية على دستورية القوانين

أولا / رقابة الإلغاء عن طريق الدعوى الاصلية :

يقصد بهذه الرقابة هي حق الافراد او بعض هيئات الدولة في الطعن بعدم دستورية القوانين امام القضاء عن طريق إقامة دعوى مباشرة يطلب فيها الغاء القانون المخالف للدستور فرقابة الإلغاء رقابة لاحقة أي انها تفترض ان قانونا قد صدر وانه يخالف الدستور فيحق في هذه الحالة للجهة التي يحددها الدستور الطعن فيه امام الجهة التي كان قد حددها الدستور ويطلب في الدعوة المرفوعة الغاء هذا القانون فالدستور هو الذي يحدد المحكمة التي تختص بالنظر في دستورية القوانين وبالتالي فان تنظيم الدستور لهذا الأسلوب من الرقابة امر لا بد منه لوجوده فاذا اسكت الدستور عن تنظيم الرقابة فلا يجوز لاي محكمة مهما علت ان تدعي لنفسها هذا الحق.[٣]

ان تحريك الرقابة القضائية على دستورية القوانين يتم عن طريق فرد او هيئة على قانون معين بسبب مخالفته الدستور فالمدعى هنا هو فرد او (هيئة) والمدعى عليه ان صح التعبير هو القانون المشكوك في دستوريته هناك حلان لهذه المشكلة اما ان تقام الدعوى امام محكمة اعتيادية واما ان تقام محكمة متخصصة في النظر في هذا النوع من الدعاوي الى ان أهمية الموضوع محل البت (وهو الحكم بإلغاء قانون ما) جعل امر الرقابة على دستورية

---

(١) احمد العزي النقشة بندي ، المصدر السابق ، ص١٠٤.

(٢) ماهر فيصل صالح الدليمي ، المصدر السابق، ص١٠٢.

(٣) المصدر نفسه، ص١٠٣.

القوانين لا يعهد الى أي محكمة من المحاكم الاعتيادية وانما الى اعلى محكمة اعتيادية في الدولة فهذه المحكمة العليا بالإضافة الى اختصاصها النظر في مختلف المدينة والجزائية.[1]

وقد عرفت اوربا بعد الحرب العالمية الأولى هذا النوع من المحاكم ففي النمسا نص دستور ١٩٢٥ المعدل عام ١٩٢٩ في مادته السابعة والثلاثين بعد المائة على إقامة محكمة في النظر في دستورية القوانين تحت اسم محكمة القضاء الدستوري وفي جيكو سلفاكيا كانت هناك أيضا محكمة دستورية بمقتضى دستور ١٩٢٥ اما اسبانيا الجمهورية فهي الدولة الوحيدة التي فتحت وشكل واسع امام الافراد وهذا النوع من الدعاوي حيث نص الدستور ٩ كانون الأول ١٩٣١ مادة ١٢١ وما بعدها على انشاء محكمة الضمانات الدستورية التي تقام الدعاوي امامها من قبل الادعاء العام والمحاكم ومن قبل كل مواطن او شخصية جماعية حتى ولو لم يمسه ضرر من القانون محل الطعن .

اما في العراق فقد نص دستور ١٢١ اذار ١٩٢٥ (م٨١) على تشكيل محكمة عليا يناط بها امر النظر في دستورية القوانين، وفي العهد الجمهوري نص دستور الجمهورية (دستور ٢١ أيلول ١٩٦٨ المؤقت) في مادته السابعة والثمانون على ان نشكل بقانون محكمة دستورية عليا يكون مهامها البت في دستورية القوانين وبالفعل فقد صدر في ١٤ تشرين الثاني ١٩٦٨ قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٨. [2]

وتعد الرقابة عن طريق الدعوى الاصلية وسيلة هجومية، وصاحب الشأن لا ينتظر تطبيق القانون عليه او وجود نزاع معين امام القضاء حتى يطعن بعدم الدستورية انما يستطيع ان يرفع هذه الدعوى بصفة اصلية ومستقلة من أي نزاع اخر ولذلك سميت هذه الدعوى بالدعوى الاصلية او المباشرة، ولا يشترط في الطاعن ان تكون له مصلحة حرية من الغاء القانون بل يكفي ان يكون القانون المطعون فيه قد يمس مصلحة من مصالحه، ولو كانت محتملة فيستطيع صاحب الشأن ان يرفع دعوى دون ان ينتظر تطبيق القانون علية.[3]

---

(١) منذر الشاوي، المصدر السابق، ص٥٨ وص٥٩.

(٢) المصدر نفسه، ص٦٠ وما بعدها .

(٣) ماهر فيصل صالح الدليمي، المصدر السابق، ص١٠٣.

ثانيا / الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية (او رقابة الامتناع):

يقوم القضاء بممارسة الرقابة على دستورية القوانين بطريقة الدفع الفرعي وذلك عندما ينظر في قضية مرفوعة امامه سواء كانت مدنية جنائية إدارية او دعوى أحوال شخصية ويراد تطبيق قانون معين فيها فيرفع احد الأطراف الدعوى بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه ويطلب عدم الاخذ بأحكامه عنما تنظر المحكمة من هذا الدفع فاذا تبين لها عدم دستورية القانون فأنها تمتنع عن تطبيقه في هذه القضية فالرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية هي وسيلة دفاعية غايتها التخلص من تطبيق قانون مخالف لأحكام الدستور دون الحكم بإلغائه. [1]

رأينا ان الرقابة على دستورية القوانين بطريق الدعوى تعني إقامة دعوى امام محكمة اعتيادية او متخصصة على قانون يعتقد انه مخالف للدستورية الحصول على حكم من هذه المحكمة بإلغائه أي ازالته من هذا الجود اما بطريق الدفع فهذه الطريقة لا تتضمن إقامة دعوى على القانون المشكوك بدستوريته وانما تتضمن التخلص من تطبيقه على شخص معين في دعوى مدنية كالمطالبة بدين او جزائية كإيقاع عقوبة الحبس أقيمت امام محكمة اعتيادية (مدنية او جزائية) فالمدعى عليه الذي تراد ادانته وفقا لقانون معين يدفع بان القانون المذكور يخالف او يناقض الدستور وبالتالي يطلب عدم تطبيقه في القضية التي قدم من اجلها للمحاكمة فهناك اذن دعوى مدنية او جزائية بين شخصين وليس بين شخص وقانون ما تنظر فيها المحكمة مدنية او جزائية.[2] لكن اثناء النظر في هذه القضية يثير المدعى عليه كوسيلة الدفاع عدم دستورية القانون المراد تطبيقه على القضية (وبالتالي ادانته وفقا لهذه القانون).

فالقاضي لا ينظر مباشرة وخصيصاً في دستوريه قانون ما وانما يقوم بذلك بقدر ما يكون ذلك ضرورياً لحسم القضية المعروضة امامه فان وجد القانون المذكور مخالفاً للدستور اختصر على عدم تطبيقه على القضية المعروضة امامه اما اذا لم يجد القاضِ دفع المدعي عليه ذا اساس اي لم يجد القانون الذي يراه المدعي عليه بانه مخالف للدستور فانه يقوم بتطبيقه على القضية المذكورة . القانون لا يلغي، اذن ولا يجبر المشرع على تعديله او الغائه ويستمر في تطبيقه على قضايا اخرى فاثر الحكم الذي يصدره القاضي بعدم دستورية قانوناً ما يقتصر على اطراف الدعوى فقط ولا يلزم المحاكم الاخرى [3]

---

(1) ماهر فيصل صالح الدليمي، المصدر السابق، ص١٠٤.

(2) منذر الشاوي، المصدر السابق، ص٦٥ وما بعدها.

(3) منذر الشاوي، مصدر سابق، ٦٥ .

والرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع بعدم الدستورية من حالة سكوت الدستور عن تنظيم هذه الرقابة ولا تمارس المحاكم الرقابة من تلقاء نفسها بل بناءاً على طلب يتقدم به احد الخصوم في دعوى منظورة امامها يطعن فيه بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه من الدعوى فيكون على القاضي التأكد من صحة هذا القانون فاذا تبين له ان القانون مخالف للدستور وجب عليه الامتناع عن تطبقه وهمال احكامه وتطبيق احكام الدستور تطبيقاً لمبدأ سمو الدستور على بقية القواعد القانونية وما يترتب على هذا السمو من بطلان كل قاعدة تخالفه. [1]

المبحث الثاني

حماية حقوق الانسان في ضوء احكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق

نتناول في هذا المبحث كيفية تشكيل هذه المحكمة وفقاً لقانونها الداخلي ووفقاً للدستور النافذ وكذلك اختصاصاتها وفقاً لقانونها الداخلي ووفقاً للدستور النافذ ، ودورها في حماية حقوق الانسان وحرياته وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الاول

تشكيل المحكمة الاتحادية العليا

سنبين تشكيلها وفقاً لقانونها الداخلي ووفقاً للدستور كالاتي :

اولاً / تشكيل المحكمة بقانونها الداخلي

تتكون المحكمة الاتحادية العليا بموجب المادة /٣ من الامر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ من رئيس وثمانية اعضاء يجري تعيينهم من قبل مجلس الرئاسة بناء على الترشيح المقدم من مجلس القضاء الاعلى بالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم وفق ما هو منصوص عليه في الفترة (هـ) من المادة ٤٤ من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية. [2]

---

(١) محمد علي آل ياسين، القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبعة المعارف، بغداد ، ط١ ، ١٩٦٤ ، ص١٣٠.

(٢) و بناءاً على ذلك قام مجلس القضاء الاعلى بترشيح (٢٧) مرشحاً لرئاسة وعضوية المحكمة وبعد عملية اقتراح سري وحر وبموجب محاضر رسمية وبعد التشاور مع المجالس القضائية من كردستان ، قومت ٩ أسماء المجلس الرئاسة وبعد توفيق دام ٧ اشهر تم تعيين رئيس المحكمة واعضاءها بموجب المرسوم الجمهوري رقم ٣٩٨ من ٢٠٠٥/٣/٣٠ راجع من ذلك القاضي محسن جميل جريح ، المحكمة الاتحادية العليا في العراق دراسة مقارنة ، بحث مقدم لغرض الترقية الى الصنف الثاني من صنوف القضاة ، ٢٠٠٨ ، ص٦ . مصدر مأخوذ عن الانترنيت عبر الموقع :

http://www.iraqqia.org/researchec/htm1/bahth%20mushen%20jameel.

يلاحظ على النص المذكور انه لم يبين مدة شغل المنصب في المحكمة الاتحادية بمعنى ستكون المدة مطلقة ورئيس واعضاء المحكمة سيبقون بالخدمة مدى الحياة الا في حالة اعلانهم عن رغبتهم في ترك الخدمة بمحض ارادتهم او من دونها بحالتي العزل والاستقالة عند ادانتهم بجرائم مخلة بالشرف او بجرائم الفساد.[١]

ان ما اخذ به العراق سابقاً عندما نص على تشكيل محكمة دستورية عليا بدستور ١٩٦٨ اذ حدد مدة العضوية بهذه المحكمة ثلاث سنوات.[٢] ومن المهم الاشارة الى ان هناك من يرغب في تحديد مدة عضوية هذه المحكمة بخمس سنوات اسوة بما تعمل بع بعض الدول.[٣]

كما ويلاحظ على نص المادة /٣ من قانون المحكمة انه لم يبين الشروط الواجب توافرها في المرشحين، واطلاق النص هكذا سيفتح الباب لدخول اشخاص لا تتوافر فيهم واقعاً شروط وكفاءات القضاة اذا ترك امر الترشيح لتقدير مجلس القضاة الاعلى ومجلس الرئاسة ، هذا فضلاً عن ان تحديد عدد اعضاء المحكمة ورئيها بتسع اعضاء لا ينسجم مع واقع العراق المستقبلي الفدرالي ؟ لان العراق وبالاستناد للدستور مقبل على انشاء اقاليم.[٤]

ان النص السابق ينطوي على نقطة اخرى معيبة الا وهي اعطاؤه سلطة تعيين اعضاء المحكمة لمجلس الرئاسة ، ويكمن العيب بهدم استقلال المحكمة التام ، ومن ثم هدم مبدأ استقلال القضاء ولذلك نجد ان من يحث المشرع على اعطاء سلطة تعيين اعضاء المحكمة في تعيين رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية واعضاءها.[٥]

---

(١) المادة /٣ من الامر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ ، الصادر عن مجلس الوزراء .

(٢) المادة (٢/١) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٨ .

(٣) دولة احمد عبدالله ، بيداء عبد الجواد محمد توفيق ، دور المحكمة الاتحادية في حماية حقوق الانسان في العراق ، جامعة الموصل ، كلية الحقوق ، رسالة ماجستير ، ص٣٧٢ .

(٤) القاضي سالم روضان الموسوي ، تشكيل محكمة الاتحادية العليا في العراق بين الدستور والقانون قراءة تحليلية ونقدية ،ص١٩. مصدر مأخوذ من الانترنيت عبر الموقع :

http:www.anewar.org/debat/ahow.art.aps?aid=111556

(٥) المادة /٦١ / خامساً / الفقرة (أ) من الدستور.

هناك من يقترح توزيع تعيين اعضاء المحكمة بين رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب والجهات القضائية العليا بالدولة على ان يلتزم رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب بتعيناتهم بالقائمة التي اعدها مجلس القضاء الاعلى بمعنى ان اختياراتهم ستنحصر بتلك القائمة اما رئيس المحكمة فيعتلي منصبه بعد انتخاب حر من اعضاء المحكمة. [1]

اما المشرع العراقي يرى بأنه وفقاً للديمقراطية ووفقاً للعديد من الانظمة الفدرالية فان اختيار رئيس المحكمة واعضائها يتم بانتخابهم من قبل المجالس القضائية الموجودة بالأقاليم وذلك لتحقيقه مبدأ الفصل بين السلطات لاسيما مع رغبتنا بتحديد مدة العضوية ، لان اعطاء سلطة تعيين اعضاء المحكمة من قبل مجلس القضاء الاعلى والمجالس القضائية في الاقاليم بان ترشح هذه الجهات مرشحيها ، ثم تجرى انتخابات لاختيار الاعضاء ، اما رئيس المحكمة فانه يتم اختياره بانتخاب يجري بين اعضاء المحكمة بعد تعينهم ، ومن الجدير بالذكر ان المادة /٦/ ثانياً . [2] من قانون المحكمة تنهي عضوية الاعضاء بحالتين الرغبة بترك الخدمة والعزل وباستثناء تلك الحالتين يبقى العضو بالخدمة مدى الحياة ، ويلاحظ من خلال تتبع مواد هذا القانون وكذلك الدستور عدم وجود اي نص يبين كيفية اختيار قضاة اخرين عند وجود شواغر بسبب الوفاة او العزل او الاستقالة وهذا عيب تشريعي يجب تلافيه ومعالجته لاسيما ان قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية قد اوكل مهمة ملئ الشواغر لمجلس القضاء الاعلى بالاشتراك مع المجالس القضائية للأقاليم ، اذ يقوم هؤلاء بترشيح ثلاثة مرشحين لكل شاغر يحصل وتقديمهم لمجلس الرئاسة ليقوم بتعيين احدهم. [3]

ثانياً // تشكيل المحكمة وفقاً للدستور

نص الدستور على تشكيل المحكمة الاتحادية العليا بالمادة (٩٢/ثانياً) التي تنص على ان (تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة ، وخبراء في الفقه الاسلامي

---

(١) دولة احمد عبدالله ، بيداء عبد الجواد محمد توفيق ، المصدر السابق ، ص٣٧٣ .

(٢) اذا نصت ((يتقاضى كل من رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية العليا عند تركهم الخدمة راتباً تقاعدياً يعادل ٨٠% من مجموع ما يتقاضاه كل منهم شهرياً قبل انقطاع صلتهم بالوظيفة لأي سبب كان عدا حالتي العزل بسبب الإدانة عن جريمة مخلة بالشرف او بالفساد والاستقالة من دون موافقة مجلس الرئاسة))

(٣) المادة /٤٤/ف هـ.

وفقهاء القانون يحدد عددهم ، وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة ، بقانون يسن بأغلبية ثلثيي مجلس النواب). يلاحظ على ان التشكيلة التي جاءت بها هذه المادة لم ترد بقانون المحكمة الداخلي، وهذا تناقض بين هذا القانون والدستور ، اذ ان قانون المحكمة كما ذكرنا سابقاً يوضح ان المحكمة تتشكل من رئيس وثمانية اعضاء يجري تعيينهم من مجلس الرئاسة بناءً على ترشيح من مجلس القضاء الاعلى بالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم، وحصر ترشيح اعضاء المحكمة ورئيسها بالفئات السابقة يعني أن المرشحين هم من القضاة حصراً وليس من الفئات الاخرى بخلاف الدستور الذي اضاف لتشكيلة المحكمة خبراء في الفقه الاسلامي وفقهاء القانون وكما هو واضح في المادة اعلاه وعليه يجب تعديل القانون ليتناسب مع الدستور. ومن المهم الاشارة الى ان اضافة هذين الصنفين قد اثار جدلاً كبيراً بالفقه فيما يتعلق بالغرض او العبرة من اضافتهم دورهم في المحكمة فهناك من يرى انه لا خير من اضافة هذين الصنفين لتشكيلة المحكمة لانهما سيمدان المحكمة بخبرات وكفاءات تقيدها كثيراً لان التنوع بالاختصاص مطلوب.[1] في حين ترى الكتل السياسية الموجودة بالبرلمان ان اضافة هذه التشكيلة جاء لمعالجة الغموض والتضاد الوارد بنص المادة ٢/اولاً/أ من الدستور اذا نصت ((لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام)) والبند ب من نفس المادة اذا نصت ((لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية)) حيث ان دور هؤلاء يمكن بمراقبة التشريعات المعارضة مع ثوابت الاسلام.[2]

وهناك رأي يرى ان هذه التشكيلة ستؤدي بالعراق للأخذ بما يشابه مجلس حماية الدستور الايراني وهو مجلس (رجال الدين)، ومن ثم اعطاء الفرصة للمراجع الدينية بالتمثل بهذه المحكمة وممارسة دورها بفرض نوع من الوصاية على الدستور ، والتمكن من الوقوف ضد العديد من القوانين التي يصدرها البرلمان المنتخب.[3] وهناك رأي يرفض اضافة هذين الصنفين لتشكيلة المحكمة لان مهمة المحكمة تكمن في شرعية القانون وليس الفصل بأمور

---

(١) دولة احمد عبدالله ، بيداء عبد الجواد محمد توفيق ، المصدر السابق ، ص٣٧٥ .

(٢) القاضي قاسم حسن العبودي ، اشكال القضاء الاتحادي ، ص١٠ ، مصدر مأخوذ من الانترنيت عبر الموقع http://www.iraqja.org/researches/qasem%20federal%20design.htm

(٣) دولة احمد عبدالله ،بيداء عبدالجواد محمد توفيق ، المصدر السابق ، ص٣٧٦ .

عقائدية ، وعليه لا يمكن تصور اشخاص غير القضاة يشغلون هذه المناصب ، فضلاً عن ان النص جاء معيباً لكونه عاماً ومطلقاً ولم يحدد ما المقصود بعبارة (خبراء الفقه الاسلامي وفقهاء القانون)، حيث ان مذاهب الاسلام كثيرة ومتنوعة ، الرئيسية منها خمسة ، وهذه بدورها تنقسم الى عدة اقسام فمن اي صنف هؤلاء الخبراء، فضلاً عن انه ما المقصود بفقهاء القانون، هل هم اساتذة القانون أم القانونيون العاملون بالدوائر ام المحامون العاملون او المتقاعدين، كما ان شروط الخبرة غير محدده هل تعتمد على سنوات خدمه ام بحوث ومؤلفات ام تحصيل علمي.[١] وفيما يتعلق باختلاف الآراء حول دور هذه التشكيلة ترى الكتل السياسية الموجودة في البرلمان انهم يشكلون جزء من المحكمة ومن ثم يتمتعون بكامل صلاحيات القضاة، بينما يرى المتخصصون من القانونيين ان دورهم بالمحكمة هو استشاري فقط ينحصر بتقديم المشورة والرأي للقضاة لان اصدار القرار والفصل بالخصومة هو من اختصاص القضاة حصراً، ولتلافي الجدل الجول هناك من يرى ان اختصاصات المحكمة تنقسم الى اختصاصات قضائية واخرى استشارية، والقضائية تمارس حصراً من القضاة، والاستشارية تمارس باشتراك القضاة مع الفقه الاسلامي والقانون. [٢]

واخيراً يرى القاضي محسن جميل جريح ان المنطق القانوني يرفض تقسيم اعضاء المحكمة على فئتين فئة استشارية وفئة قضائية ، لان مهمة المحكمة وعملها واحد ، وعليه لا يمكن تجزئة عملها، ومن ثم اعضائها، فضلاً عن ان المادة /١٤ من النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ اذا نصت ((اذا اقتضى موضوع الدعوى الاستعانة برأي المستشارين لديها او خبراء من خارجها فتقرر الاستعانة بهم ويكون رأيهم استشارياً)) والتي اوضحت انه بإمكان المحكمة الاستعانة بخبراء من خارج المحكمة لأخذ رأيهم بأي مسألة ترى المحكمة ضرورة الاستعانة برأي المستشارين فيها ، وعليه فلا يوجد اي مسوغ لإضافة هذه التشكيلة لأعضاء المحكمة اذن فلابد من حصر تشكيلها بالقضاة فقط. ونحن نؤيد هذا الرأي وندعوا الى الغاء هذين الصنفين من تشكيلة المحكمة لان وجودهم سيقيد عمل المحكمة وربما يؤدي الى تحكم الفئات الدينية المختلفة فيه خاصة فإن العراق اليوم تؤدي به الطائفية دوراً كبيراً ، حيث ان

---

(١) القاضي سالم روضان الموسوي ، المصدر السابق ، ص ١٥ .

(٢) القاضي قاسم حسن العبودي ، المصدر السابق ، ص١٠.

هذا ما لمسناه واقعاً وما لمسناه من جراء الاطلاع على نصوص دستور العراق الجديد دستور ٢٠٠٥. [١] لان الصفة الدينية تكررت بالعديد من المواضع هذا الدستور ، وبرأينا تعمد وضع الدين بأكثر من موضع ما هو الا ستار للطائفية التي نعيشها لان المشكلة هي ليست بتعاليم الاسلام السمحة بل بقراءة لغة الدستور تلك اللغة التي يشوبها الضباب وتحتمل اوجه عديدة للتفسير. واخيراً ونظراً لصعوبة الدور الذي يقوم به القاضي الدستوري ندعو تضمين الدستور نصوصاً تبين شروط ومؤهلات قضاة هذه المحكمة ومؤهلاتهم سواء فيما يتعلق (بحسن السيرة والنزاهة او سنوات الخبرة والكفاءة) لان ترك النص هذا سيؤدي لجعل الشروط الواجب توافرها بقضاة هذه المحكمة هي نفس الشروط الواجبة في القاضي العادي .

المطلب الثاني

اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا

وردت اختصاصات المحكمة بقانونها الداخلي وبالدستور وعليه سنبين هذه الاختصاصات كالاتي :

اولاً // اختصاصات المحكمة الواردة بقانونها الداخلي

اوضحت المادة /٤ من قانون المحكمة الداخلي اختصاصات هذه المحكمة واوردتها بالاتي:

١ -الفصل في المنازعات التي تحصل بين (الحكومة الاتحادية) وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية .

٢ -الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والانظمة والتعليمات والاوامر الصادرة من أية جهة تملك حقاً اصدارها والغاء التي تتعارض منها مع احكام قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ويكون ذلك بناءً على طلب من المحكمة او جهة رسمية او مسوع ذي مصلحة .

٣ -النضر في الطعون المقدمة على الاحكام والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الاداري.

٤ -النظر بالدعاوي المقامة امامها بفصه استئنافيه وينظم اختصاصها بقانون اتحادي .

---

(١) القاضي محسن جميل جريح ، المصدر السابق، ص٩.

يلاحظ بالفقرة / ثانياً من المادة اعلاه ان الرقابة على الدستور تشمل القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والاوامر بدءاً لو استعمل المشرع عبارة (القرارات الإدارية) بدلاً من (الأنظمة والتعليمات والاوامر) لكان أوفق لان الأنظمة والتعليمات والاوامر ما هي الاقرارات إدارية تنظيمية.

وفيما يتعلق بالفقرة / ثالثاً من المادة أعلاه التي اعطت المحكمة العليا صلاحية النظر بالطعون المقدمة على الاحكام والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الاداري والحق ان هذا الاختصاص جديد ومستحدث، لأنه كان منوطاً بالهيئة العامة لمجلس شورى الدولة، واعطاءه للمحكمة العليا سيؤدي لتراكم الدعاوي امامها ومن ثم قلة اهتمامها بالدعاوي الدستورية التي تتطلب دقة وعناية اكثر بالعمل كما ان هذا الاختصاص لم يرد في الدستور.[١]

بما ان الدستور اعلى من قانون المحكمة وعليه والتزاماً بمبدأ التدرج القانوني يجب على المحكمة ان تمتنع عن تأدية هذا الاختصاص لعدم وروده بالدستور وإحالته الى مجلس الدولة المختص بهذه القضايا وفقاً للمادة /١٠١ من الدستور .

اما الفقرة الرابعة من المادة السابقة التي اعطت المحكمة سلطة النظر بالدعاوي المقامة بصفة استثنائية بمعنى ان المحكمة تنظر هذه الدعاوي باعتبارها محكمة استئناف بالواقع هذا الاختصاص مناقض المنطق والقانون فاذا سلمنا ان المحكمة تمارس دورها باعتبارها محكمة استئناف فأمام اي جهة تمييز احكامها هل سيكون امام محكمة التمييز الاتحادية ؟ واذا كان كذلك هنا نجد تخبط المشرع الكبير بتوزيع الاختصاصات. [٢]

في الحقيقة ان المحكمة لم تمارس هذه الاختصاص مطلقاً لعدم صدور القانون الذي ينظمه القانون الاتحادي وعليه يظهر ان هذا النص مقتبس من بعض اختصاصات المحاكم الاتحادية العليا لدول تختلف انظمتها القانونية على نظام العراق. [٣]

ومن المهم الاشارة الى ان الرقابة القضائية على دستورية القوانين تكون على نوعين وفقاً لوسائل ممارستها اذ انها تمارس عبر وسيلتين عن طريق الدعوى الاصلية وتسمى بـ(رقابة الالغاء) وعن طريق الدفع بعدم الدستورية وهنا تسمى بـ(رقابة الامتناع).

---

(١) دولة احمد عبدالله ، بيداء عبد الجواد محمد توفيق ، المصدر السابق ، ص ٣٧٩.

(٢) المصدر نفسة ة ، ص٣٧٩.

(٣) القاضي محسن جميل جريح المصدر السابق ، ص١٣ .

وبالاستناد الى نص المادتين (٤،٣) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ان الرقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة العليا هي رقابة الالغاء فقط حيث ان المحاكم العادية لا تمارس رقابة الامتناع لأنها تمتنع عن تطبيق النص او القرار او النظام المتعارض مع الدستور ، وعند صدور قرار المحكمة بعدم دستورية نص ما فهي لا تمتنع عن تطبيق القانون من تلقاء نفسها وانما تطبق قرار المحكمة الاتحادية العليا ان رقابة الالغاء التي تمارسها المحكمة لا تمارسها من تلقاء نفسها وانما لابد من تقديم طلب من جهة معينة وهذه الجهة وفقاً للمواد (٦،٥،٣) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ هي (اي محكمة ، او جهة رسمية ، او مدع ذي مصلحة) وهذا عيب وخلل تلافيه ، لان هناك العديد من القوانين والقرارات هي في الحقيقة متعارضة مع الدستور ولا تستطيع المحكمة التدخل والغاءها لعدم وجود النص القانوني الذي يخولها وذلك ولعدم تقديم طلب من الجهات المشار اليها انفاً .

ثانياً // اختصاصات المحكمة الواردة بالدستور

وردت اختصاصات المحكمة بالدستور بالمادتين (٥٢/ ثانياً) و (٩٣) لقد نصت المادة / ٥٢ علة ما يأتي :

اولاً/ (بيت مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض، بأغلبية ثلثي أعضائه .

ثانياً// يجوز الطعن في القرار المجلس امام المحكمة الاتحادية العليا ، خلال ثلاثين يوم من تاريخ صدوره بمعنى ان المحكمة وفقاً لهذا النص لها الصلاحية البيت بعضوية مجلس النواب . ونصت المادة / ٩٣ على ما يأتي:

تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي

اولاً / الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة

ثانياً / تفسير نصوص الدستور.

ثالثاً / الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة .

رابعاً / الفصل في منازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية، وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية

خامسا / الفصل في منازعات التي تحصل فيما بين الحكومات الأقاليم او المحافظات

سادساً / الفصل في الاتهامات الموجه الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلي الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون

سابعاً / المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب

ثامناً /

أ –الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي، والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم

ب – الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم او المحافظات الغير المنتظمة في الأقاليم

أن الرقابة على دستورية القوانين التي تمارسها المحكمة الاتحادية العليا وفقاً نصوص المادة / ٩٣ مقتصرة على الدستور الاتحادي فقط ، أي ان المشرع لم ينظم مسائلة الرقابة الدستورية على مستوى الأقاليم ، وهذا عيب يجب معالجته. [١]

كما ويلاحظ على نص الفقرة المذكورة سابقا ان أعطاه مهمة الرقابة على دستورية الأنظمة النافذة للمحكمة الاتحادية العليا وهذه المهمة او هذا الاختصاص محل نظر لان محكمة القضاء الإداري هي من تملك صلاحية النظر بصحة القرارات والاوامر الإدارية الصادرة من هيئات الدولة وموظفيها لا سيما ان القانون لم يحدد طريقا للطعن فيها وفقا لما ورد بالمادة /٧ / ثانيا من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل لذا كان من الأفضل ترك هذه الرقابة لمحكمة القضاء الإداري ، هذا فضلا عن ان الطعن امام محكمة القضاء يحقق فوائد للمدعي تفوق الفوائد التي يحققها الطعن امام المحكمة الاتحادية العليا ، منها ان المدعي يستطيع رفع الدعوى بنفسه او ينتدب محاميا يرفعها امام محكمة القضاء الإداري في حين انه لا يتمكن من رفع الدعوى امام المحكمة الاتحادية العليا الا عن طريق

---

(١) دولة احمد عبد الله، بيداء عبد الجواد محمد توفيق، مصدر سابق ص : ٣٨٣.

محام ذي صلاحية مطلقة. [1] كما ان الطعن امام القضاء الإداري يوقف تنفيذ النظام في حالة الخوف من حصول نتائج يتعذر تداركها ويستطيع الطاعن المطالبة بالإلغاء او التعويض عن الاضرار الناشئة في حين انه لا يتمتع بهذه المزايا امام المحكمة الاتحادية العليا هذا فضلا على ان القاضي امام محكمة القضاء الإداري يكون على درجتين في حين يكون على درجة واحدة امام المحكمة الاتحادية العليا. [2] اما بالنسبة الى اختصاص المحكمة الواردة بالفقرة / ثانيا من المادة السابقة ، الذي يعطي المحكمة صلاحية تغير نصوص الدستور ، فهو اختصاص مستحدث بالدستور ، ولم يرد بقانون المحكمة الاتحادية الداخلي ولا في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ، وهو يجعل المحكمة الاتحادية الجهة القضائية الوحيدة التي تتولى مهمة تغير نصوص الدستور ، والمحكمة بهذا التغير ستحقق الاستقرار والوحدة بالتطبيق لنصوص الدستور وقد فسرت المحكمة العديد من النصوص.

وبالنسبة لاختصاص المحكمة الوارد بالفقرة / ثالثا من المادة السابقة والذي يعطي المحكمة سلطة الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ، فان هذا الاختصاص في الواقع غير محمود ويتوجب رفعه من قبل لجنة تعديل الدستور ، لكونه يخل بهيبة المحكمة ويجعلها بمرتبة المحاكم العادية في القضائيين العادي والإداري ، حيث انه يعطيها صلاحيات هذه المحاكم وإمكانية مزاحمتها ، فضلا عن ما يحدثه هذا الاختصاص من تنازع بينها وبين هذه المحاكم . اما اختصاصها الوارد بالفقرة / رابعا من المادة السابقة والمتعلق بسلطة المحكمة الفصل في النزاعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية ، فأن الاختصاص المتعلق بالفصل بالمنازعات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم يعد امرا مقبولا واختصاصا طبيعيا ، لكن يكمن باختصاصها

([1])اذ نصت المادة م/ ٦ من النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ على " اذا طلب مدع ، الفصل في شرعية نص في قانون او قرار تشريعي او نظام او تعليمات او امر، فيقوم الطلب بدعوى مستوفية للشروط المنصوص عليها في المواد (٤٤، ٤٥ ،٤٦، ٤٧) من قانون المرافعات المدنية ، ويلزم ان تقدم الدعوى بوساطة محام ذي صلاحية مطلقة وان تتوفر في الدعوى شروط .....).

([2]) القاضي محسن جميل جريح ، المصدر السابق ،ص١٥-١٦.

المتعلق بالفصل بالمنازعات بين الحكومة الاتحادية ، فمن حيث المبدأ تخضع المنازعات الناشئة بينها وبين الحكومة المركزية لجهات القضاء العادي والإداري ، وكذلك الحال بالنسبة لاختصاصها النظر بالمنازعات الحاصلة بين المحافظات وفقا للفقرة الخامسة من المادة السابقة ،اذ كان يفضل تركها لجهات القضاء العادي والإداري لأنها أولى بها من المحكمة العليا. [1] اما بالنسبة لاختصاصاتها الواردة بالفقرة / سادسا من المادة السابقة والمتعلقة بصلاحية المحكمة الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون ، من المهم الإشارة الى ان المحكمة عندما تمارس هذا الاختصاص وتصدر قرار بإدانة رئيس الجمهورية قرارها سيكون مصيره امام نصين متعارضين نص المادة / ٩٤ من الدستور اذ نصت (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة) ونص المادة /١٦/ سادسا/ ب اذ نصت على ان (اعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا ، بإحدى الحالات الاتية (١- الحنث في اليمين الدستورية ، ٢- انتهاك الدستور ، ٣- الخيانة العظمى) لذا قرار المحكمة لا ينتج اثره الا بتصديق مجلس النواب بالأغلبية المطلقة ، وعند عدم التصويت يفقد القرار قوته الإلزامية، وهذه سابقة خطيرة في التشريعات وإلغاء تام لمبدأ أحجية الاحكام ومبدأ استقلال القضاء، لذا يجب تعديل نص المادة أعلاه حتى تتوافق مع نص المادة ٩٤ من الدستور. وبالنسبة لاختصاص المحكمة الوارد بالفقرة / السابعة فأنه يعطي المحكمة صلاحيته البت بعضوية مجلس النواب ، وكان يفضل إعطاء هذا الاختصاص للمحكمة ابتداءاً لكونها جهة محايدة وبعيدة عن تأثير التيارات السياسية[2]، حيث ان هذا الاختصاص منح ابتداءا لمجلس النواب وبأغلبية ثلثي اعضاءه، وفي هذا المنح خلل كبير لأنه لا يمكن ان يكون المجلس هو الخصم والحكم في الوقت نفسه، هذا فضلا عن عدم إمكانية استبعاد تأثيرات التيارات السياسية على قرار المجلس. [3]

---

(١) دولة احمد عبدالله ، بيداء عبد الجواد محمد توفيق ، مصدر سابق ، ص٣٨٤- ٣٨٥.

(٢) دولة احمد عبدالله ، بيداء عبد الجواد محمد توفيق ، مصدر سابق ، ص٣٨٦.

(٣) ينظر نص المادة /٥٢/ أولا من الدستور .

وأخيرا ان اختصاصات المحكمة الواردة بالدستور اختصاصات كثيرة وزائدة وكان يفضل ترك العديد منها لمحاكم الدرجة الاولى (العادية والإدارية) لان بمنحها للمحكمة الاتحادية سيحل بمكانه المحكمة بكونها محكمة عليا فضلا عن القاء عبئ كبير عن عاتق المحكمة هي في غنى عنه ولهذا ندعوا الى الغاء العديد من هذه الاختصاصات واعطاءها الى محاكم الدرجة الأولى لكي لا تنشغل المحكمة الا بالقضايا الدستورية المهمة وبذلك نضمن جودة ودقة القرارات الصادرة من المحكمة العليا .

المطلب الثالث

دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية حقوق الانسان وحرياته

سنوضح دور المحكمة في حماية حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

أولا : دور المحكمة في حماية الحقوق المدنية والسياسية

الحقوق المدنية //

هي الحقوق التي تقرر للفرد بكونه انسانا ، وهذه الحقوق وفقا للإعلان العالمي الصادر عام ١٩٤٨، هي (الحق في الحياة ، الحق في السلامة الشخصية، الحق في حماية الخصوصية، الحق في حرية التنقل، الحقوق الفكرية، حق المساواة امام القانون، حق الغاء الرق والعبودية، الحق بالجنسية، الحق بتقرير المصير). [١]

اما الحقوق السياسية

هي الحقوق التي تتعلق بحق الفرد بالمساهمة بشؤون الحكم وهذه الحقوق هي (حق الانتخاب والاستفتاء، وحق الترشيح، حق تولي الوظائف العامة). [٢]

وكما سبق واشرنا على ان نوع الرقابة التي تمارسها المحكمة هي رقابة الإلغاء ولكن لا تستطيع مباشرتها من تلقاء نفسها وانما بناء على طلب مقدم من قبل المحاكم الأخرى، او جهة رسمية ، او مدع ذي مصلحة ، وهذا ينعكس سلبا على دورها بحماية حقوق الانسان، لان القاضي الدستوري عليه ان يثير أي دفع يتعلق بمخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات

---

(١)حميد حنون ، حقوق الانسان ، المصدر السابق ، ص٧٥.

(٢) المصدر نفسه ، ص١١٣.

للدستور ولا ينتظر تقديم ذلك الدفع من جهة معينة وهذا ما اخذت به المحكمة الدستورية العليا في مصر. [1]

وان حق المساواة المقرر بنص المادة / ١٤ من الدستور اذ نصت (العراقيون متساوون امام القانون دون تميز بسبب الجنس او العرق او الأصل او اللون او الدين او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي)منتهك بالقرار رقم (١٢٠) لسنة ١٩٩٢ وتعديله بالقرار رقم (١٢٤) لسنة ١٩٩٣ اذ نصت على ان(يمنع من التعيين في الوظائف التعليمية والقبول بكليات التربية كل عراقي من أصول اجنبية) وكذلك بالقرار رقم (٤١) لسنة١٩٩٥ البند ثانيا اذ نص (تسري احكام القرار (١٢٠) لسنة ١٩٩٢ على المتقدمين في الدورات التربوية). وكذلك بقانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ اذ نصت المادة / سابعاً / أولا منه على " يشترط فيمن يقبل للدراسة في المعهد يكون عراقيا بالولادة ومن ابوين عراقيين بالولادة ومن اصل غير اجنبي " [2] يلاحظ في احد قرارات المحكمة قصورها عن حماية الحق في الحياة اسوة ببقية حقوق الانسان ، اذ انه ومن المفترض ان احكام الإعدام لا تنفذ الى بعد استكمال الشكلية والالية المحددة لها بالقانون وذلك بغية التريث والتأكد تماما قبل تنفيذ تلك الاحكام لما لحق الحياة من أهمية بالغة ، لكن مع ذلك فأن احكام المحكمة الجنائية العراقية العليا بالإعدام نفذت من قبل السلطة التنفيذية دون استحصال موافقة رئيس عليها [3]، وعليه فعلى الرغم من مخالفة قرارات التنفيذ لنص المادة (٧٣/ ثامنا)

---

(١)حيث قدم طعن امامها يتعلق بنص الفقرة (١) من المادة (٥٤) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ واثناء نظرها لهذا الطعن رأت المحكمة ان الفقرة (٢) من المادة السابعة لها علاقة بالفقرة (١) محل الطعن وكلاهما تنضويان على مخالفة الدستور لذا قضت بقرارها المرقم (١٣٧) السنة القضائية الثانية عشر في /٤/٤/ ١٩٩٨ بعدم دستورية الفقرتين معا راجع في ذلك القاضي مكي ناجي ، الأسس الفلسفية للرقابة على دستورية القوانين والتعديلات الدستورية المقترحة ، محاضرة القيت في الندوة التي عقدت في جامعة بغداد ، من قبل مركز الدراسات الاستراتيجية ، ص٥ ، مصدر مأخوذ من الانترنيت عبر موقع .
http/www. Iraqia. Org/essay/makkinjj-reaaba. Htm

(٢) مكي ناجي ، المصدر نفسة ، ص٨.

(٣) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٩ / اتحادية / ٢٠٠٧ / في ٩/١٦/ ٢٠٠٧ مأخوذ من الانترنيت عبر موقع :

من الدستور التي نصت على ان (يتولى رئيس الجمهورية المصادقة على احكام الإعدام التي تصدرها المحاكم المختصة) بقيت المحكمة عاجزة عن التدخل لحماية هذا الحق ، وممارسة دورها بالرقابة الدستورية لعدم تقديم الدفع من الجهات المخولة بالقانون .

ثانيا / دور المحكمة في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وهي الحقوق والحريات التي تقرر للفرد وتأخذ طابعا اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا (حق التملك ، وحق العمل وممارسة المهن، وحق الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية ، وحق التعليم ، والحق بتكوين الاسرة ، وحق الطفل على ابويه والمجتمع ، والحق بالعيش في بيئة نظيفة خالية من الامراض). [1]

يعد حق الانسان في اقتناء الأموال المنقولة والعقارية وتمليكها من اهم الحقوق الاقتصادية ، وقد ضمن الدستور العراقي هذا الحق بنص المادة /٢٣ التي نصت على " أولا : الملكية الخاصة مصونة، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها ، في حدود القانون"، كما كفلت المحكمة الاتحادية العليا الحماية الفاعلة لهذا الحق من خلال العديد من قراراتها منها قرارها الصادر في ٢/٧/ ٢٠٠٧ الذي جاء فيه (..وحيث ان الملكية الخاصة مصونة في ظل احكام المادة (١٦) من دستور جمهورية العراق الصادر في ١٩٧٠/٧/١٦ الملغي، وفي ظل المادة (٢٣) من الدستور العراقي العام ٢٠٠٥ النافذ لذا لا يجوز لأي تشريع ان يخالف هذا الحكم الدستوري وينزع الملكية دون سبب من القانون... لذا يكون قرار قيادة الثورة الملغي ٩ رقم (١٣٩) والصادر في ١٩٨٢/١٠/١٥ قد صدر مخالفا للدستور مما يقضي الغاءه)[2]، وكذلك بقرارها الصادر في ١٤/٩/ ٢٠٠٩ اذ اقتضت فيه (.. بتصريف الحكم المميز المتضمن إعادة تسجيل العقار المرقم (٣٥٤/١١/ الزوية) باسم المدعية المميز عليها ورد في الطعن التمييزي المقدم من المميز السيد وزير المالية لكونه غير ذي موضوع بعد تصديق الحكم المميز هذا من جهة ومن جهة أخرى ان المميز السيد وزير المالية لم يكن

Mhm: file//c:/documents%20 settings/rathwan/deskon/19%20 20 2007 %00028/10/2010.

(١) حميد حنون ، حقوق الانسان ، المصدر السابق ، ص٨٩.

(٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٥ / اتحادية / ٢٠٠٧ في ٢/٧/٢٠٠٧ ماخوذ من الانترنيت عبر الموقع : mhtml: fail:// c : documents% 20 oandsettings / administrator/ deskton..

طرفا في الدعوة على وفق ما جاء ب اقوال وكيله ...كما ان وكيله قدم لائحته التميزية بعد مرور المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (١/١٢٦) من قانون المرافعات المدنية ...). [١] ومن المهم الإشارة الى ان الملكية الخاصة مصونة ولا تنتزع الا لتحقيق المصلحة العامة وبمقابل تعويض عادل بقرارها الصادر في ٢٦/ ٥/ ٢٠٠٩ (..... بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٨٠٠) لسنة ١٩٨٩ لان تطبيقه يتعارض مع مفهوم التعويض العادل المنصوص علية بالمادة (٢٣/ ثانيا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ اذ نصت على انه (لا يجوز نزع الملكية الى لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينظم ذلك بقانون) وان مفهوم التعويض العادل ورد في المادة (١٣/ رابعا) من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ ونصها :(تسترشد الهيئة بالأسس والقواعد الواردة في هذا القانون ، للتوصل الى التعويض العادل بتأريخ الكشف والتقرير وللهيأة الاستعانة بالخبراء ان دعت الحاجة الى ذلك وفي حالة إعادة الكشف والتقرير فيتخذ تاريخ الكشف الأول أساسا للتقرير) وحيث ان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٠٠) لسنة ١٩٨٩ جعل تقرير التعويض بتاريخ وضع اليد او طلب الاستملاك ايهما اسبق فان التقرير بموجبه يتعارض مع مفهوم التعويض العادل المنصوص عليها في قانون الاستملاك .....). [٢] وحيث ان من اختصاص هذه المحكمة استنادا الى المادة الرابعة من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ قانون المحكمة الاتحادية العليا الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والاوامر الصادرة من اية جهة تملك حق إصدارها وإلغاء التي تتعارض منها مع احكام الدستور ، واستنادا الى ذلك قررت هذه المحكمة الحكم بإلغاء الفقرة الثالثة من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٢٢١ والمؤرخ في ١٤/ ١٠/٢٠٠٠ حيث حددت هذه الفقرة الحالات التي يحرم فيها الوارث من الإرث وبذلك تكون هذه الفقرة من قانون مجلس قيادة الثورة المنحل خلافا لأحكام

---

(١) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١١٥ / اتحادية / تمييز / ٢٠٠٩ في ١٤ /٢٠٠٩/٩ مأخوذ من الانترنيت عب الموقع: http:www.iraqja.org / federal/orgnal%20 dission / 21%20%20% fed % 20 20008.htm.... 23/3/20/0...

(٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢١/اتحادية /٢٠٠٩ في ٢٦ /٥/ ٢٠٠٩ المأخوذ من الانترنيت عبر الموقع : http:www.iraqja.org / federal/orgnal%20 dission / 21%20%20% fed % 20 20008

الدستور وبإلغاء الفقرة الثالثة قررت المحكمة بان ينال المدعي من ارث والدته المتوفية من الدار موضوع الدعوى وفقا للاستحقاق الشرعي). [1]

المبحث الثالث

حماية حقوق الانسان في ضوء احكام المحاكم الدستورية في مصر والولايات المتحدة الامريكية

نتناول في هذا المبحث حماية حقوق الانسان في ضوء احكام المحاكم الدستورية في مصر والولايات المتحدة الامريكية وذلك بمطلبين

المطلب الاول

المحكمة الدستورية العليا في مصر

نص على المحكمة الدستورية العليا دستور ١٩٧١ وبذلك يقر اول دستور في مصر ينص على الرقابة القضائية بالسنة الدستورية القوانين، وفي دراستنا لموضوع المحكمة الدستورية العليا سوف نتناول كيفية تشكيل هذه المحكمة ومن ثم اختصاصاتها وذلك في فرعين :

الفرع الاول

تشكيل المحكمة الدستورية العليا

نصت المادة الثالثة من قانون المحكمة على ان ((تؤلف المحكمة من رئيس وعدد كاف من الأعضاء وتصدر احكامها وقراراتها من سبعة اعضاء)) . من هذا يتضح ان قانون المحكمة الدستورية العليا تضمن ذات النص الذي كان يتضمنه قانون المحكمة العليا قبل ذلك . ووفقا لهذا فان عدد اعضاء المحكمة الدستورية العليا غير محددة على سبيل الحصر، فلقد اكتفى النص بالقول بان تؤلف من عدد كاف من الاعضاء ، فان هذا النص منتقد لأنه يتيح الفرصة امام السلطة التنفيذية متمثلة في رئيس الجمهورية ، وهو الذي بيده سلطة التعيين في

---

(١) القاضي محسن جميل جريح، المصدر السابق ، ص٢٢.

هذه المحكمة . بزيادة عدد اعضاء المحكمة لترجح كفة اتجاه معين داخل المحكمة كلما رأت ان ذلك في مصلحتها، مما قد يؤثر في استقلال القضاء وقد حدث ذلك بالفعل في عام ٢٠٠١، حيث اصدر رئيس الجمهورية قرارا بزيادة عدد اعضاء المحكمة الدستورية العليا بتعيين خمسة اعضاء جدد وتعتبر هذه هي المرة الاولى منذ انشاء المحكمة الدستورية العليا ، التي يستخدم فيها رئيس الجمهورية هذه المكنة التي يمنحها له قانون المحكمة الدستورية العليا. [١]

وقد اكد قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ في المادة الاولى منه ما سبق وان نصت علية المادة ١٧٤ من الدستور من كون المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمه بذاتها في جمهورية مصر العربية ، وان مقرها مدينة القاهرة .

وتفضل هذه الصيغة ما كان منصوصا عليه في المحكمة العليا الملغاة ، التي كان يصفها بانها الهيئة القضائية العليا فقط ، دون النص على اعتبارها هيئة قضاء مستقلة .

كما ان اهمية وخطورة القضايا الدستورية التي تطرح على المحكمة تطلب اشتراط صدور احكامها وقراراتها من عدد من الاعضاء لا يقل عن سبعة. [٢]

ان قانون المحكمة الدستورية العليا يتفق مع قانون المحكمة العليا في تحديد الفئات التي يتم تعيين اعضاء المحكمة منها وهم المستشارون الحاليون او السابقون ممن امضوا في وضيفة مستشار او ما يعادلها مدة حددها قانون المحكمة العليا بثلاثة سنوات على الاقل وحددها قانون المحكمة الدستورية العليا بخمس سنوات على الاقل ، واساتذة القانون بالجامعات المصرية ممن امضوا في وضيفة استاذ ثماني سنوات على الاقل، (ويشمل القانون الاخير صراحة الاساتذة السابقين)، والمحامون الذين اشتغلوا امام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا ثماني سنوات طبقا للقانون الاول وعشر سنوات طبقا للقانون الثاني.

هذا وقد نصت م(٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا على ان (يعين رئيس المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية بعد احذ راي المجلس الاعلى للهيئات القضائية وذلك من

---

(١) جورجي شفيق سارى ، اصول واحكام القانون الدستوري ، جامعة المنصوره ، كلية الحقوق ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط٤ ، ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣ ، ص٤٨٩ و ٤٩٠ .

(٢)عبد الغني بسيوني عبد الله ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، جامعة الاسكندرية ،كلية الحقوق، ٢٠٠٤ . ص٨٢٧، ٨٢٨.

بين اثنين يرشح احدهما الجمعية العامة للمحكمة ويرشح الاخر رئيس المحكمة ، ويجب ان يكون ثلثا اعضاء المحكمة على الاقل من بين اعضاء الهيئات القضائية). [١]

ونصت المادة الخامسة من مواد الاصدار على انه مع مراعاة حكم الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٥) من القانون المرافقات يصدر اول تشكيل المحكمة الدستورية العليا بقرار من رئيس الجمهورية ويتضمن تعيين رئيس المحكمة واعضائها ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في القانون المرافق بعد اخذ راي المجلس الاعلى للهيئات القضائية بالنسبة للأعضاء ويؤدي اعضاء المحكمة اليمين المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون المرافق امام رئيس الجمهورية. [٢] وهذا القسم يؤديه رئيس المحكمة امام رئيس الجمهورية ، اما الاعضاء فيؤدونه امام الجمعية العمومية للمحكمة. [٣]

ويلاحظ على تشكيل المحكمة انها لم يتم تقسيمها الى دوائر مثلما هو الحال في المحكمة الدستورية الألمانية وهذا افضل لتوحيد الاتجاه ومنع التضارب وهو الغاية المرجوة من تشكيل المحكمة اساسا، وكذلك لم يتم تحديد عدد الاعضاء وهذا مما يؤدي الى منح السلطة السياسية فرصة انقاص العدد او زيادته لتحقيق اهداف سياسية، ومن الافضل تحديد عدد اعضاء المحكمة لمعرفة الدستور والا يترك ذلك الى القانون. [٤]

الفرع الثاني

اختصاصات المحكمة الدستورية العليا

نص قانون المحكمة الدستورية العليا في مادة(٢٥) منه على ان ((تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها مما يأتي :

أولا : الرقابة القضائية على دستور القوانين واللوائح .

---

(١) هشام محمود فوزي ،رقابة دستورية القوانين بين امريكا ومصر ، القاهرة ، دار الهضبة العربية ، ٢٠٠٦ ،ص١٨٩، ١٩٠.

(٢) هشام محمود فوزي، المصدر السابق ،ص١٩٠-١٩١.

(٣) جورج شفيق سارى ، المصدر السابق ،ص٤٩٥.

(٤) هشام محمود فوزي ،المصدر السابق، ص١٧٠.

ثانيا : الفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة بين جهات القضاء او الهيئات ذات الاختصاص القضائي، وذلك اذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد امام جهتين منها ولم تخل احدهما عن نظرها او تخلت كلتاهما عنها .

ثالثا : الفصل في النزاع الذي تقوم بشان تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر احدهما من أية جهة من جهات القضاء او هيئة ذات اختصاص قضائي، والاخر من جهة اخرها منها)).

يتضح لنا من هذا النص ان اختصاصات المحكمة الدستورية العليا تحددت في ثلاثة اختصاصات اساسيه : الرقابة على دستورية القوانين واللوائح: ان الدساتير المصرية السابقة على دستور السنة ١٩٧١ لم تتعرض المسالة الرقابية على دستورية القوانين ، رغم انها كانت دساتير جامدة والدستور الحالي هو اول دستور مصري ينظم هذه الرقابة بوساطة المحكمة الدستورية العليا ، اما الاختصاص الثاني فهو تفسير النصوص التشريعية فقد بينت المادة (٢٦) من القانون ان نطاق هذا الاختصاصات يتحدد في ((تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بالقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور وذلك اذا اثارت خلافا في التطبيق وكان لها من الاهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها)). [١]

يقوم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء او رئيس مجلس الشعب او المجلس الاعلى للهيئات الفضائية ويجب ان يبين في طلب التفسير النص التشريعي المطلوب تفسيره وما اثاره من خلاف في التطبيق. [٢]

اما الاختصاص الثالث :فهو الذي يختص بالفصل في تنازع الاختصاص وفي النزاع بشان الاحكام القضائية المتناقضة ، فقد كانت تتولاه محكمة تنازع الاختصاص بمقتضى قانون السلطة القضائية رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ، وانتقل في النهاية الى المحكمة الدستورية العليا بعد انشائها سنة ١٩٧٩. [٣] ان القاعدة التي وضعتها المادة ١\٤٩ من قانون المحكمة الدستورية

---

(١) عبد الغني بسيوني عبد الله، المصدر السابق، ص٨٣٥-٨٣٦ .

(٢) جورجي شفيق ساري ، المصدر السابق ،ص٤٩٧ .

(٣) عبد الغني بسيوني عبد الله، المصدر السابق وص٨٣٦.

وجاءت عامة بالنص على ان احكام المحكمة في الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ، فلنص لم بقصر ذلك على الاحكام الصادرة لعدم الدستورية ، وانما النص عام يشمل كل الاحكام الصادرة في الدعاوي الدستورية دون تحديد. [١]

وتختص المحكمة الدستورية العليا بالتحقق من مطابقة القوانين لأحكام الدستور سواء كانت صادرة عن السلطة التشريعية او عن طريق الاستفتاء التشريعي حيث لا تنفلت القوانين الصادرة عن الاسلوب الاخير ، تلك الرقابة ولا يخفى عليها الاستفتاء ميزة تجعلها بمنحى منها ولا يصحح ما يشوبها من عيب عدم الدستورية فموافقة الشعب على تلك القوانين لا تخرجها عن اطار الدستورية حيث ان الشعب كسلطة التشريعية يقوم بوظيفته في نطاق الاحكام التي جاء بها الدستور فاذا خالفها كان تصرفا مشوبا بعدم الدستورية ويخضع بالتالي لرقابة تلك المحكمة وليس في هذا مصادر لسلطته او حد من سلطانه او انتقاص من سيادته وانما تطبيقا لمبدا مشروعيه سيادة الدستور. [٢]

دور المحكمة الدستورية العليا في الحريات والحقوق والواجبات العامة وما تصدره من احكام وقرارات بشان حقوق الافراد والواجبات العامة :

اهتم الدستور في الحريات والواجبات العامة اهتماما كبيرا ولذلك فقد افرد بابا بأكمله الى جانب انه نص عليها وعلى بعض الضمانات الخاصة بها في قرارات اخرى متفرقة منه حيث وضع الدستور اساسا او مبدا عاما بحكم حقوق وحريات الافراد وواجباتهم في المادة (٤٠) منه بقوله ((المواطنون متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة لا تمييز بينهم على اساس الجنس او الدين او العقيدة)) حيث ان مبدا المساواة في الحقوق والحريات يشمل الاعباء والواجبات في المساواة في تولي الوظائف العامة وفي العمل وفي فرص النجاح وفي التمتع بالخدمات التي تقدمها وتكفلها الدولة للمواطنين وفي فرص للحصول على نصيب من القومية كل بقدر طاقته في العمل ومشاركته في الإنتاج.

---

(١) جورجي شفيت ساري، المصدر السابق،ص٥٣٣.

(٢) محمود عبد الحميد ابو زيد، القضاء الدستوري شرعا ووضعا ،كلية الحقوق، بني سويف، جامعة القاهر، دار النهضة العربية، ص٣٧٤-٣٧٥.

حيث ان مبدا المساواة ايضا في اداء الواجبات الوطنية الواجبات الوطنية في الحكومة العسكرية وتحمل الواجبات العامة كدفع الضرائب كل حسب دخلة ومقدار ايراده ومكسبه وربحه وتطبيقا لهذا المبدأ .

قضت المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر في ٢٩ يونيو ١٩٨٥ بعدم دستورية القوانين التي تقرر بعض الاستثناءات بالنسبة للقبول في الجامعات والمعاهدات العليا مثل قبول ابناء اعضاء هيئة التدريس للجامعات والمعاهدات العليا دون التقيد بشرط المجموع لان مثل هذه الاستثناءات تخل بمبدأ المساواة المقررة في الدستور. [١]

حيث نص الدستور في ضمانة الحريات والحقوق العامة في المادة ٥٧ منه بقوله ان ((كل اعتداء على الحرية الشخصية او حرمة الحياة الخاصة بالمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء)).

وقد منحت الفرصة للقضاء الاداري ليطبق هذا النص على حالة عرضت عليه واصدرت فيها المحكمة الادارية العليا حكمها بتاريخ ٢٧ مايو ١٩٧٨ وكان حكمة باعتقال شخص بدون سند من القانون عام ١٩٦٣ وقد حكمة له المحكمة بالتعويض تطبيقا لنص (٥٧) من الدستور. [٢] وقد نص الدستور في المادة (٤٠) على ان ((المواطنون ادى القانون سواء ،وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس او الاصل او الدين او العقيدة)). [٣]

المطلب الثاني

المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية

نتناول في هذا المطلب المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية وذلك في فرعين ،نتناول في الفرع الاول كيفية تشكيل هذه المحكمة ، في الفرع الثاني اختصاصات هذه المحكمة.

---

(١) جورجي شفيق، ساري ، المصدر لسابق ، ص٦٨٥

(٢) جورج شفيق ساري، المصدر السابق، ص٦٩٩.

(٣) سعدى محمود الخطيب، المصدر السابق،ص٧٠.

الفرع الاول

تشكيل المحكمة العليا

تتمتع السلطة القضائية في الولايات المتحدة باستقلال تام في ممارسة صلاحياتها وفي مراقبة اعمال بقية السلطات الحكومية ،فان المحاكم في الولايات على ثلاثة درجات، بداية ،واستئناف ،وتمييز، ومحكمة التمييز هي في الولايات المحكمة العليا اما على صعيد الدولة الفدرالية ، فتوجد ايضا محاكم بداية واستئناف وتمييز ولكن محكمة التمييز هنا هي المحكمة العليا الفدرالية، حيث تتألف المحكمة العليا الفدرالية من تسعة اعضاء، يعينهم الرئيس بعد موافقة مجلس الشيوخ ، ويقوم الرئيس الامريكي بتعيين رئيس المحكمة العليا من بين الاعضاء التسعة، ويعتبر رئيس المحكمة العليا الشخصية الثانية بعد رئيس الدولة وقبل نائب الرئيس. وقضاء المحكمة العليا التسعة ، يعينون لمدى الحياة ولا يستطيع احد اجبارهم على الاستقالة ولكن بإمكان اي قاضي منهم ان يتقدم باستقالته اذا تجاوز عمره السبعين سنه، ولكن من النادر ان يستقيل هؤلاء القضاة . وعلى الرئيس الامريكي ان يراعي عند تعيينه لأعضاء المحكمة مسالة التوازن السياسي بين الجمهوريين والديمقراطيين ومسالة التوازن الطائفي اي ان يكون من بين الاعضاء قاضي يهودي، بالإضافة الى القضاة الاساسيين الكاثوليكية والبرتستانتية، كما يجب ان يكون بين الاعضاء قاضي اسود . [1]

الفرع الثاني

اختصاصات المحكمة العليا

تمارس المحكمة العليا نوعين من الاختصاصات :

الأولى || وهي تمارسها كمحكمة بداية حيث يكون احد اطراف الدعوى وزير او سفير او ولاية ، كذلك فهي تنظر الى الخلافات التي تنشب بين الولايات، وفي الدعاوي المقامة ضد الدولة الفدرالية من قبل اي مواطن او اي ولاية.

الثانية|| وهي صلاحية استئناف، حيث لا يمكن للمحكمة ان تتخذ اي قرارات الا بمشاركة ستة من اعضائها ولكن الصلاحية الكبرى التي تمارسها المحكمة العليا، هي مراقبتها لدستورية القوانين ولقرارات الرئيس الامريكي.

---

(1)نزيه رعد ، القانون الدستوري العام، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان، ط١، ٢٠١١، ص٢٤٣.

والرقابة على دستور القوانين لم ينص عليها الدستور الامريكي، بل هي صادره من رئيس المحكمة مارشال الذي يسمى بالمؤسس الثاني للدستور، عام١٨٠٣ في قضية ماريوري – ماديسون، حيث اكد مارشال في حكمة على عدم دستورية قانون مخالف للدستور واصر في حالة وجود تنازع قانون مع الدستور، فان على المحكمة ان تطبق الدستور نظرا لسموه وعلوه على اي قانون عادي . [١]

ويقوم القضاء الاتحادي بممارسة هذا النوع من الرقابة كالفصل في المنازعات التي تثور بين دولة الاتحاد والدويلات الاخرى حول نصوص الدستور وكيفية تفسيرها فيما يتعلق بتوزيع الاختصاصات وكما ذكرنا سابقا ان الدستور الامريكي لم ينص على مبدا الرقابة وانما الدور البارز الذي قامت بيه المحكمة الاتحادية العليا في الدور الذي لعبه رئيس المحكمة القاضي مارشال في القرار الشهير الصادر عام ١٨٠٣ في قضية ماربوري– ماديسون، ويعلل القاضي مارشال حق القضاء في رقابة دستورية القوانين بقوله: ((ان الحق ناشئ من تمازج فكرتين، سلطان القضاء ومبدأ سمو الدستور وان مهمة القاضي هي تطبيق القانون في القضايا المعروضة عليه فاذا وجد في قضية معروضة عليه تنازع نص دستوري ونص قانوني وجب على القاضي ان يطبق النصين وبما ان النص الدستوري هو الاعلى وجب عليه ان .... يطبقه)). [٢]

والرقابة على دستورية القوانين تشمل :

رقابة المحاكم المحلية في كل ولاية على القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية المحلية بالنسبة الى دستور الولايات المحلية،

رقابة المحكمة العليا على قوانين الولايات بالنسبة الى دستور الدولة الفدرالية.

رقابة المحكمة العليا على قوانين الدولة الفدرالية بالنسبة الى دستور الدولة الفدرالية .

وتتمتع المحاكم الامريكية في رقابتها على دستورية القوانين طريقة الدفع، وهي تعني ان يدفع المدعي عليه بعدم تطبيق القانون الذي يكون المدعي قد طلب تطبيقه، وذلك بحجة مخالفة

---

(١) المصدر نفسه، ص٢٤٤.

(٢) احسان حميد المفرجي ، كطران زغير نعمة ، رعد ناجي الجده، النظرية العامة في القانون الدستوري، جامعة بغداد، كلية القانون ، بغداد ، ص١٨٤.

هذا القانون لأحكام الدستور وتعتبر طريقة الدعوى الأساسية غير مقبولة بنظر اجتهاد المحكمة العليا. [١]

تقوم المحكمة العليا برقابة دستورية القوانين والاوامر المحلية بصورة اكبر كثيرا من استعمالها لرقابة دستورية بالنسبة للقوانين الفدرالية فقد ورد بأحد الاحصائيات انه حتى نهاية سنه ١٩٨٣ كانت المحكمة قد الغت ١٠٨٨ قانونا ولائياً واوامر محلية وذلك لمخالفتها للدستور او القوانين الفدرالية ، والعديد من الالغاءات تأثر بصوره غير مباشرة على القوانين بالولايات ليست محلا للطعن. (٢)

لقد قامت المحكمة العليا بدور اساسي في تطوير المؤسسات السياسية والقوانين الامريكية، بحيث اصبحت سلطة هامة تشارك السلطتين التشريعية والتنفيذية في ادارة شؤون الحكم، حتى ان بعضهم وصف القضاة بانهم سياسيين يرتدون زي القضاة ، ولقد اتخذت المحكمة العليا مواقف محافظة ضد القوانين الاقتصادية والاجتماعية ، ولكنها منذ بداية الخمسينات ، بدأت باتخاذ مواقف اكثر فأكثر ديمقراطية خاصه ما يتعلق منها بقضايا عن الحريات وإدانة التمييز العنصري. [٣]

رقابة الدستور عن طريق المحكمة العليا لقوانين الولايات تمس العديد من الامور الهامة في سياسة الولاية، فالعديد من الاحكام ساهمت في الغاء الاساس القانوني للتفرقة العنصرية في الولايات الجنوبية، وفرضت المحكمة على الولايات مجموعة جديدة من القواعد التي يجب مراعاتها بالنسبة للإجراءات فيما يتعلق بالقضايا الجنائية وكيفية معاملة المتهمين الجنائيين ، كما حددت المحكمة من سلطة الولايات في تنظيم المسائل الاقتصادية التي يختص بها الكونجرس وفق فقرة السيادة الدستورية ، وعلية وان المحكمة العليا الامريكية وان كان لها دور كبير في صنع السياسة في امريكا الا انها لبست الاهم على وجهه الاطلاق ، ذلك ان النظر الاحصائية لنشاط المحكمة تثبت ان نشاطها مقصور اساسا على مسائل الحريات المدنية وبعض وليس كل المسائل الاقتصادية ، اما تلك المتعلقة بالقانون الخاص مثل العقود والتعويض عن الايذاء الحادث للأشخاص والاستيلاء والاضرار بالممتلكات فان

---

(١) نزيه رعد، المصدر السابق،ص٢٤٥.

(٢) هشام محمود فوزي، المصدر السابق، ص١٤١. نزيه رعد، المصدر السابق، ص٢٤٥.

(٣) نزيه رعد، المصدر السابق،ص٢٤٥.

دورها محدود جدا. والمحكمة الحالية ذات دور محدود ايضا فيما يتعلق بإدارة الحكومة للاقتصاد والسياسة الخارجية، وهما مجالان كمن اهم انشطة الحكومة. [١]

منذ تشكيل الدستور وقد ادركت الامة ان هناك حريات محدودة لا يجب تركها لإدارة المنتخبين ومن ثم يجب ان تكون المحكمة مؤسسة ومستقلة عن ادارة الاغلبية بما يسمح لها بعدم الانزلاق نحو رغبة الاغلبية او حتى نحو القيم الشخصية للقضاة، فضلا عن ان المحكمة لا يجوز لها ان تتبع لأي الصفوة السياسية ، يظهر ان اغلبية المحكمة يؤمنون تمام الايمان بمبادئ نظام الحكومة والتي تتمثل في الالتزام بالسوابق وباستقلال السلطات و بينما يوجد اقلية منها تؤمن بقدرة الاغلبية السياسية على حل الاسئلة المتعلقة بالحقوق الشخصية ومن ثم تكون تلك الاقلية اكثر تقبلا للعدول عن السوابق. [٢]

ويظهر ان المحكمة اعطت تركيزا على امور جديدة لم تذكر على قضايا الاجهاض السابقة مثل التركيز على حق المرأة في الاستقلال المادي وفي الاجهاض كاختبار انساني، إذ لابد من تمكين المرأة من حرية السيطرة على حملها حتى تستطيع ان تشترك بفاعلية متساوية مع الرجل في الاقتصاد والحياة السياسية ، وهكذا اسست المحكمة قضاءها على اساس من حق المرأة في الاستقلال المادي والاختياري الانساني والمساواة. [٣]

وكذلك فرضت المحكمة العديد من الضوابط على ممارسة الصحف والمطبوعات للحرية المقرة لها في التعبير عن الرأي مثال ذلك حضر نشر تفاصيل عن تحركات الجيوش في زمن الحرب وحضر الاقوال الفاحشة اذا قضت المحكمة العليا بان: ((الفحش في القول لا يدخل في نطاق الكلام او الصحافة المشمولة بالحماية الدستورية والرقابة على الفحش في القول بغض النظر عن حماية الاحداث ، تخدم المصالح المشروعة للولاية في الحفاظ على نوعية الحياة والبيئة الكلية للجماعة وطابع التجارة في مراكز المدن الكبيرة ، وربما سلامة الجمهور ذاته، اما فيما يتعلق بانتهاك الخصوصية فان المحكمة العليا لم تضع قيودا على حرية الصحافة ففي قضية ((Cox Droad Casting Corp. v. Cohn U.S.46g 1975)) رفضت المحكمة فرض عقوبة على نشر اسم الضحية في جريمة اغتصاب تم

([١])هشام محمود فوزي، المصدر السابق، ص١٤١-١٤٢.

([٢])المصدر نفسه وص٧٩٥-٧٩٦.

([٣]) هشام محمود فوريو الاصدار السابق، ص٧٩٦.

الحصول عليه من لائحة الاتهام التي تمت قراءتها علنا في المحكمة، اذ لا يمكن فرض قيود على نقل اخبار المحاكمات العلنية وما يجري فيها من اجراءات وشهادات فالعلنية بحد ذاتها اجازه للنشر، وفيما يخص قضايا التشهير فقد اعتمدت المحكمة على معيار((سوء النية)) بالنسبة للموظف الحكومي والشخصيات العامة واشترطت لكسب الموظف او الشخصية العامة قضية تتعلق بالتشهير بيه ان يثبت((وجود سوء نية فعلية)) بان البيان نشر((مع معرف انه كاذب او مع عدم الاعتراف والاستهتار بما اذا كان كاذبا او صحيحا)).

اذ قررت المحكمة في قضية نيويورك تايمز كومباني ضد سوليفان بالأجماع انه ((لا يمكن استخدام قوانين التشهير لفرض عقوبات على التعبير المنتقد للسلوك الرسمي للموظفين الحكوميين وان ضمان صحة ودقت ملاحظاتهم سوف يقود الى الرقابة الذاتية)). [1]

(1) ختام حمادي محمود، وسائل حرية التعبير عن الرأي وضماناته ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد ، كلية القانون، ٢٠١٦، ص٢٢-٢٣.

الخاتمة

ان ضمان حقوق الانسان وحرياته بشكل فعال لا يتم الا من خلال الرقابة الدستورية والزام سلطات الدولة بالالتزام بالدستور وعدم الخروج عنه وان الحقوق والحريات العامة واضحة فهي لم ترد في صورة مبهمة فأبسط الناس تفكيراً وادراكاً يجدها واضحة وكاملة في مصدرها الخالد الباقي الى قيام الساعة مما يجب توعية الافراد بهذه الحقوق والحريات فالرأي العام هو خير حافظ وحامي للحقوق والحريات وان تدريس حقوق الانسان هو خير ضمانة لها والعمل على نشرها بكل وسيلة حديثة للنشر تساهم في وعي وادراك الافراد بها وبالضمانات الموجودة لحمايتها مما يساعد على تقليل انتهاكها وان الترابط بين الحقوق والحريات العامة وضماناتها اصبح امراً حتميا فكلما زاد الاتساع في الحقوق والحريات العامة زادت الضمانات المقدمة لها . وان ضمان حقوق الانسان وحرياته لا يتم الا من خلال الرقابة الدستورية مما يجب تحديد مدة العضوية بالمحكمة وإعطاء المجال للكفاءات الأخرى من القضاة بالاشتراك بها وتقديم خبراتهم لان واقع الحال يؤكد دائما ان الانسان تقل كفاءته وقدرته على العطاء كلما تقدم به العمر. ومن خلال تتبع نصوص قانون المحكمة والدستور يلاحظ خلوها من أي نص يبين كيفية اختيار قضاة اخرين في حالة وجود شواغر بسبب الوفاة او العزل او الاستقالة بخلاف قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وعليه فهذا عيب تشريعي يجب معالجته . ويلاحظ ان هناك العديد من قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل ما زالت نافذة بموجب المادة (١٣٠) من الدستور ونفاذها يشكل انتهاكاً لحقوق الانسان ومع ذلك لا تستطيع المحكمة التدخل والغاءها لان الرقابة الدستورية لا تمارسها المحكمة من تلقاء نفسها وانما بناءاً على طلب من جهة معينة محددة بالنظام الداخلي للمحكمة ولذلك ندعوا السلطة التشريعية لتشكيل لجان قانونية متخصصة تتولى مهمة دراسة التشريعات النافذة ومدى ملاءمتها مع الدستور لتعديل او الغاء أي فقرة تتعارض معه وكذلك يلاحظ ان هناك العديد من قرارات المحكمة الاتحادية العليا برز فيها دور المحكمة الفعال في حماية حقوق الانسان ومع ذلك فهناك بعض القرارات لوحظ فيها غياب دور المحكمة او موقفها السلبي من تلك الحماية .

قائمة المصادر

اولاً : القران الكريم

ثانياً : الكتب القانونية

١ -احسان حميد المفرجي ، كطران زغير نعمة ، رعد ناجي الجرة، النظرية العامة في القانون الدستوري، جامعة بغداد، كلية القانون بغداد.

٢ -جورجي شفيق ساري ، أصول واحكام القانون الدستوري ، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ، القاهرة ،دار النهضة العربية ، ط٤، ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٣ -حافظ علوان حمادي الدليمي ، حقوق الانسان ، جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية ، ٢٠٠٩ .

٤ -حميد حنون خالد ، حقوق الانسان ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ط١، ٢٠١٣ .

٥ -رياض عزيز هادي ،حقوق الانسان ، جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية ، الناشر شركة العاتك ، القاهرة ،٢٠٠٩.

٦ -سعدى محمد الخطيب، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية ،ط١، ٢٠١١ .

٧ -شحاتة أبو زيد شحاتة ، مبدأ المساواة في الدساتير العربية ، ٢٠٠١ .

٨ -عبد الغني بسيوني عبد الله ، الدستوري ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ،كلية الحقوق' ٢٠٠٤ .

٩ -محمد علي آل ياسين، القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبعة المعارف، بغداد ، ط١ ، ١٩٦٤ ،

١٠ – محمد ماهر أبو العينين ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء ، ط٢ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣.

١١ – محمود عبد الحميد ابو زيد، القضاء الدستوري شرعا ووضعا ،كلية الحقوق، بني سويف، جامعة القاهر، دار النهضة العربية.

١٢ – منذر الشاوي، القانون الدستوري،ج٢، الناشر العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، التوزيع المكتبة القانونية ، بغداد.

١٣ – نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ط١ ،٢٠١١.

١٤ – هشام محمد فوزي ، رقابة دستورية القوانين بين أمريكا ومصر ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦.

ثالثاً : الرسائل والاطاريح

١ -احمد العزي النقشة بنوي، رقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها في الدول العربية، جامعة بغداد ، كلية القانون ، رسالة ماجستير ،١٩٨٩.

٢ –ختام حمادي محمود، وسائل حرية التعبير عن الرأي وضماناته ، جامعة بغداد ، كلية القانون، ، رسالة ماجستير، ٢٠١٦.
٣ –دولة احمد عبد الله، بيداء عبد الجواد محمد توفيق، دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية حقوق الانسان في العراق، جامعة الموصل ، كلية الحقوق ، رسالة ماجستير
٤ –ماهر فيصل صالح الدليمي، الحماية الدستورية لحقوق الانسان الأقليات في النظم الدستورية، جامعة بغداد، كلية القانون، أطروحة دكتوراه،٢٠٠٧ .

رابعاً : الدساتير

١ –الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥

خامساً : القوانين

١ –قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٨.
٢ –النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ .

سادساً : مواقع الانترنيت

1- http://www.iraqqia.org/research/htm1/bahth%20mushen%20mushen%20jameel .
2- http://www.anewar.org/debat/ahow.art.aps?aid=111556.
3- http://www.iraqqia.org/researches/qasem%20federal%design.htm .
4- http://www.iraqqia.org/essay/makkinjj-reaaba.htm .
5- Mhm:file//c:/documents%20settings/rathwan/deskon/19%20202007%0002 8/10/2010.
6- http:// www.iraqqia.org/federal/orgnal%20dission/21%20%20%fed%2020008 .
7- http://www.iraqja.org/federal/orgnal%20dission/21%20%20%fed%2020008. htm.....23/3/2010 .